



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

ترجيحات الإمام الخليلي . رحمه الله . في كتابه الفتح الجليل (دراسة فقهية مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه
وأصوله

إعداد

أيمن بن محمد بن سعيد آل ثاني

إشراف

عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

ترجيحات الإمام الخليلي . رحمه الله . في كتابه الفتح الجليل (دراسة فقهية مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه
وأصوله

إعداد

أيمن بن محمد بن سعيد آل ثاني

إشراف

عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

إهداء

إلى والدي العزيزين - حفظهما الله تعالى - اللذين كانا ولا زالا موجهين لي وناصحين.
إلى زوجتي وأولادي الأعزة الذين سمحوا لي باقتطاع جزء كبير من وقتهم الذي هو حق لهم.
إلى أهل العلم وطلبته، أهدي هذا البحث المتواضع سائلا الله - عز وجل - أن يتقبله مني وأن يجعله
خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث، ولو بكلمة يسيرة، أو معلومة قيمة، فلولا مساعدتهم لي لما خرج البحث بهذه الصورة.

وأخص بعظيم شكري، وواسع امتناني والدي العزيز محمد بن سعيد آل ثاني الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي، وإرشادي في كتابتي لهذا البحث، وأوجه كذلك شكري إلى مشرف بحثي الأستاذ عبد الرحمن بن كهلان الخروصي الذي ما فتئ موجهها لي وناصحها، ومشيرا بكل ما يتطلب البحث تعديله ليخرج بأبهى صورة، ولا أنسى شكر عمي العزيز عبد المجيد بن سعيد آل ثاني الذي ساعدني أيضا في هذا البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أيمن بن محمد بن سعيد آل ثاني الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠١٢ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ٢٤/٤/٢٠٢٢ م.

ملخص البحث

عنوان البحث: ترجيحات الإمام الخليلي . رحمه الله . في كتابه الفتح الجليل دراسة فقهية مقارنة.

اسم الباحث: أيمن بن محمد بن سعيد آل ثاني

اسم المشرف: أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي.

اسم المناقش: د. هلال بن خلفان البطاشي.

موجز البحث: يدور البحث حول استخراج ترجيحات الإمام الخليلي من كتاب "الفتح الجليل" وتعيين الصيغ الصريحة وغير الصريحة التي استخدمها في الترجيح، وبيان المنهج الذي اتخذه الإمام في الإجابة عن المسائل، ثم مقارنة الترجيحات المستخرجة بأراء المذاهب الإسلامية.

نتائج البحث: خلص الباحث إلى عدة نتائج، أهمها:

- . قوة الإمام الخليلي . رحمه الله . في تأصيل المسائل، وبراعته في سياسة الدين وحراسة الدنيا.
- . استعماله ألفاظا كثيرة، وصيغا متنوعة للترجيح، بعضها صريح وبعضها غير صريح.
- . استعمل الإمام طرقا متنوعة للإجابة عن الأسئلة، وهذه الطرق في مجموعها نابعة من مشكاة الشريعة الإسلامية.

. بروز الجانب الإيمانى للإمام . رحمه الله . حيث يكاد لا تخلو مسألة يجيب عنها من قوله في آخرها: "الله أعلم" أو "والعلم عند الله" وغيرها من الألفاظ.

. غالب فتاوى الإمام موافقة لجمهور المذاهب الإسلامية، وهذا يدل على أن مواضع الانسجام والاتفاق أكثر من مواضع التنازع والشقاق.

فهرس الموضوعات

٦	مقدمة
١١	تمهيد
١١	أولا/ التعريف بالإمام الخليلي . رحمه الله .:
١٤	ثانيا/ التعريف بكتاب الفتح الجليل:
١٧	الفصل الأول/ وسائل الترجيح عند الإمام الخليلي . رحمه الله . ومنهجه في الإجابة
١٩	المبحث الأول/ وسائل الترجيح عند الإمام الخليلي في كتاب الفتح الجليل
١٩	المطلب الأول/ الألفاظ التي ورد فيها التصريح بالترجيح:
٢٤	المطلب الثاني/ الألفاظ التي تشير إلى الترجيح:
٢٨	المبحث الثاني/ منهج الإمام في الإجابة على المسائل
٢٨	المطلب الأول/ اعتماده على القرآن والسنة:
٣١	المطلب الثاني/ اعتماده على علم الأصول وبعض القواعد الفقهية وآراء أهل العلم:
٣٦	المطلب الثالث/ إجابات الإمام وفتاواه باعتبار مصالح الناس:
٣٩	الفصل الثاني/ ترجيحات الإمام الخليلي . رحمه الله . في الفتح الجليل دراسة فقهية مقارنة
٤١	المبحث الأول/ ترجيحاته في أبواب العبادات
٤١	المطلب الأول/ ترجيحاته في باب الصلاة والوضوء:
٤٥	المطلب الثاني/ ترجيحاته في باب الزكاة:
٤٨	المطلب الثالث/ ترجيحاته في باب الصيام والكفارات والحج والأشربة:
٥٢	المبحث الثاني/ ترجيحاته في أبواب المعاملات
٥٢	المطلب الأول/ ترجيحاته في باب النكاح والطلاق:
٥٥	المطلب الثاني/ ترجيحاته في باب العدد والأولاد والموارث:
٥٧	المطلب الثالث/ ترجيحاته في باب البيوع والشفع والخرس:
٦٠	المطلب الرابع/ ترجيحاته في باب الوكيل والكتابة والديون والمباحات:
٦٥	الخاتمة
٦٧	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله - سبحانه وتعالى - قد كرم أهل العلم وشرفهم بحملهم له، وقرن ذكرهم بذكره في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وبين أنه لا يستوي أهل العلم وغيرهم فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يشكل عليهم من أمر دينهم، قال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فوجود أهل العلم ينتشر الخير والصلاح، وبقبضهم يرتفع العلم.

وإن من أجل أهل العلم الإمام محمد بن عبد الله الخليلي - رحمه الله - فقد كان مشهورا بالعلم والعمل، والزهد والورع، فكان مثالا حيا للعالم العامل، وتطبيقا عمليا للخلافة الراشدة، فكان حريا بأقواله وآرائه أن تدرس ويهتم بها لما فيها من الثروة العلمية.

أهمية الموضوع:

— كان الإمام محمد بن عبد الله الخليلي - رحمه الله - مرجعا لأهل عمان، وقد أثرت آراؤه وفتاواه فيمن بعده، والكشف عن ترجيحاته يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

— مقارنة هذه الترجيحات بغيرها من أقوال أهل العلم من مختلف المذاهب يعين على التقريب بين المذاهب الإسلامية من خلال بيان السعة والمرونة فيها.

— توضيح أن الاجتهاد والخلاف سائغ وواسع في الفروع الفقهية، ومع ذلك فهم متفقون في كثير من هذه الفروع.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في إبراز التراث الإباضي بشكل عام.
- إظهار تراث الإمام محمد بن عبد الله الخليلي بشكل خاص، من خلال بيان أقواله وترجيحاته في "الفتح الجليل".
- مقارنة هذه الأقوال بغيرها من مختلف المذاهب الإسلامية للتقريب بينها، وبيان السعة والمرونة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- في الحقيقة لم أجد دراسات مختصة ببيان ترجيحات الإمام الخليلي ومقارنتها بالمذاهب الإسلامية، وبيان منهجه الفقهي، وطريقته في الإجابة على المسائل، ولكن وجدت هذه المباحث في أجزاء متفرقة من بعض الكتب والدراسات، منها:
- دراسة الدكتور أحمد بن سالم بن موسى الخروصي لكتاب "الفتح الجليل"، الذي جمعه الشيخ سالم بن حمد الحارثي، حيث قام بمراجعة الكتاب، وأضاف إليه بعض المسائل، وحذف منه أجوبة غير الإمام كأجوبة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، ولكن الكتاب عام يشمل فتاوى الإمام الخليلي . رحمه الله . ورسائله إلى ولاته وعماله، وليس مختصا بترجيحات الإمام . رحمه الله ..
- دراسة محمد بن أحمد بن حمد الخليلي بعنوان الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ومنهجه الفقهي، وقد تحدث الكاتب في هذه الدراسة عن المنهج الفقهي للإمام الخليلي . رحمه الله . في فصل مستقل، ولكن كان ذلك بشكل عام، ولم يكن مختصا بكتاب "الفتح الجليل".
- كتاب الشيخ حمود بن عبد الله بن حامد الراشدي بعنوان الحديث الندي من سيرة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وقد ذكر الشيخ الراشدي بعض ترجيحات الإمام الخليلي . رحمه الله . في كتابه، وقارنها بالمذاهب الإسلامية، ولكنها ترجيحات قليلة، وهي ليست مختصة بترجيحات الإمام . رحمه الله . في كتاب "الفتح الجليل" مثل دراستي هذه.

— دراسة صالح بن خلفان بن محمد البراشدي بعنوان المنهج الفقهي عند الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وهذه الدراسة أيضا قائمة على استقراء فتاوى الإمام الخليلي . رحمه الله في كتاب "الفتح الجليل"، وتحليل أجوبته للوصول إلى منهجه الفقهي، ولكنها ليست دراسة مقارنة بالمذاهب الإسلامية.

إشكالية البحث:

الرغبة في جمع وإبراز ترجيحات الإمام محمد بن عبد الله الخليلي . رحمه الله . لحاجة الناس إليها، فهو علم من كبار أعلام الإسلام، ولا ينبغي إغفال ترجيحاته لما فيها من الثروة العلمية والمعرفية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث قمت باستقراء فتاوى الإمام محمد الخليلي . رحمه الله . من خلال كتاب "الفتح الجليل"، وقمت بتحليلها واستخرجت منها ترجيحاته ومنهجيته، ثم قارنتها بالمذاهب الإسلامية.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى فصلين، كل فصل منهما يحتوي على مبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب وفروع، وذلك كما يلي:

الفصل الأول/ وسائل الترجيح عند الإمام الخليلي، ومنهجه في الإجابة

المبحث الأول/ وسائل الترجيح عند الإمام الخليلي

المطلب الأول/ الألفاظ الصريحة في الترجيح

المطلب الثاني/ الألفاظ التي تشير إلى الترجيح

المبحث الثاني/ منهج الإمام الفقهي في الإجابة على المسائل

المطلب الأول/اعتماده على القرآن والسنة

المطلب الثاني/ اعتماده على علم الأصول والقواعد الفقهية وآراء أهل العلم

المطلب الثالث/ إجابات الإمام وفتاواه باعتبار مصالح الناس

الفصل الثاني/ ترجيحات الإمام الخليلي في الفتح الجليل دراسة فقهية مقارنة

المبحث الأول/ ترجيحاته في أبواب العبادات

المطلب الأول/ ترجيحاته في باب الصلاة والوضوء

المطلب الثاني/ ترجيحاته في باب الزكاة

المطلب الثالث/ ترجيحاته في باب الصيام والكفارات والحج والأشربة

المبحث الثاني/ ترجيحاته في أبواب المعاملات

المطلب الأول/ ترجيحاته في باب النكاح والطلاق

المطلب الثاني/ ترجيحاته في باب العدد والأولاد والموارث

المطلب الثالث/ ترجيحاته في باب البيوع والشفع والخرس

المطلب الرابع/ ترجيحاته في باب الوكيل والكتابة والديون والمباحات

المطلب الخامس/ ترجيحاته في باب الدعاوى والوصايا والسنن

صعوبات البحث:

وسائل الوصول إلى المعلومة في عصرنا هذا ميسرة وسهلة . بحمد الله وتوفيقه وفضله . وهذا قد سهل للإنسان البحث عن المعلومات والوصول إليها من مصادرها ومراجعها المعتمدة، ولهذا فلم أجد . بحمد الله . إلا صعوبات قليلة في كتابتي لهذا البحث تمثلت في كون الكتاب موضوع البحث . الفتح الجليل . كبيرا ومحتويا في ثناياه على ترجيحات كثيرة للإمام الخليلي . رحمه الله تعالى . ولذلك فقد رأيت أن أكتب أبرز الترجيحات التي غلب على ظني كونها ترجيحا، وتركت ما لم يكن الترجيح فيه ظاهرا؛ لاحتماله الترجيح وعدم الترجيح.

وأیضا فإن بحثي يتكون من شقين اثنين: أولهما: استخراج ترجيحات الإمام، وثانيهما: مقارنتها بالمذاهب الإسلامية، ولا شك أنه كلما زاد عدد المسائل؛ احتاجت مقارنتها إلى وقت أطول، وجهد أكبر، وقد يصعب الوصول إلى بعض المسائل عند مقارنتها فقد يذكرها الفقهاء بصيغ مختلفة، ولذلك كان هذا من صعوبات البحث.

ومهما زعم الإنسان الكمال؛ فإنه أهل للنقص، وكلما نظر الإنسان إلى ما كتبه قال: ليت هذا كان هنا، ولو كان كذا لكان أفضل، وهذا مترتب على بشريته وضعفه وحاجته وافتقاره، ولكن الأمر لله، وله الحمد على التمام والكمال، وهو المستعان، وله الحمد في الآخرة والأولى.

أيمن بن محمد بن سعيد آل ثاني

ليلة الاثنين ٢٣ من رمضان المبارك لعام ١٤٤٣هـ

٢٥ إبريل ٢٠٢٢م

مسقط/الخوير

تمهيد

أولاً / التعريف بالإمام الخليلي . رحمه الله .:

١. اسمه ونسبه:

هو العلامة المحقق محمد بن عبد الله بن العلامة المحقق سعيد بن خلفان ابن أحمد من نسل الإمام الخليل بن شاذان ابن الإمام الصلت بن مالك الخروصي^١، وأمه هي شيخة بنت ناصر بن عبد الله السعدية^٢.

٢. ولادته:

ولد الإمام . رحمه الله . في ولاية سمائل في بلدة محرم بوادي محرم سنة ١٢٩٥ للهجرة^٣، ونشأ نشأة رجال منذ صغره، حيث كان والده يكلفه بإدارة الكثير من الأمور العظيمة، ثم رحل إلى القابل لطلب العلم على يد الإمام نور الدين السالمي، وأصبح من أبرز طلاب مدرسته وأكثرهم حبا وإقبالا للعلم^٤.

٣. أوصافه ومبايعته بالإمامة:

وقد وصف سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي . حفظه الله . الإمام الخليلي بأنه "كان مربيا خبيرا، وأبا حانيا لكل طالب علم، بل لكل من شملته رعايته واشتملت عليه مسؤوليته من الناس،

^١ انظر: السالمي، محمد بن عبد الله بن حميد، نخضة الأعيان بحرية عمان، ط ٢. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٣٩هـ/١٤٤٠هـ-٢٠١٨/٢٠١٩م)، ص ٤١١.

^٢ الراشدي، حمود بن عبد الله بن حامد، الحديث الندي من سيرة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، ط ١. (سلطنة عمان . السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ١٠.

^٣ انظر: المرجع نفسه، ص ١١، عقب المؤلف بعد ذكر هذا التاريخ بقوله " هذا التاريخ عن ولادة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي أخذته من لسان الشيخ الجليل سعود بن علي بن عبد الله الخليلي، حيث أخبرني بأنه سأل عمه الإمام الخليلي بنفسه فأخبره بذلك، أما المشهور والمتداول بين الناس فهو ١٢٩٩ هجري".

^٤ انظر: المرجع نفسه، ص ١٢٠١.

إذ كان رحمه الله مثالا للخلق الرفيع، والتواضع الجم، والاستقامة في القول والعمل، والعدل في الرعية، والعناية بجميع الناس^١.

بويع بالإمامة ضحى يوم الجمعة في الثالث عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٣٣٨ للهجرة^٢.
على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. وذلك بعد تزكيته من قبل أكبر العلماء في عصره كالشيخ عامر بن خميس المالكي^٣، والشيخ ماجد بن خميس العبري^٤، والشيخ أبي زيد الريامي^٥.

^١ الشكيلي، إبراهيم بن محمد بن حامد، مدرسة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي وأثرها في نشر العلم، ط ١. (د.م: د.ن، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م)، ص ٥. كلام سماحة الشيخ الخليلي مأخوذ من رسالة أرسلها سماحته لمؤلف الكتاب بعد اطلاعه عليه، وقد أدرجها المؤلف ضمن الكتاب.

^٢ انظر: السالمي، نهضة الأعيان، مرجع سابق، ص ٤٣١.

^٣ الشيخ عامر بن خميس المالكي، ولد عام ١٢٨٠هـ. ١٨٦٢م، وتوفي ١٣٤٦هـ. ١٩٢٧م وعمره ٦٤ عاما، ولد بوادي بني خالد وتنقل لطلب العلم واستقر في بديّة، وأصبح رئيس القضاة في عصره، عام ١٣٣٢هـ. ١٩١٥م بعد وفاة شيخه السالمي، من كتبه: غاية المرام، وغاية المطلوب، وأجوبة أبي مالك. انظر: البوسعيدي، سالم بن سعيد، الرائع في التاريخ العماني، ط ٢. (سلطنة عمان. مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت)، ج ٢، ص ٢٧٣.

^٤ الشيخ ماجد بن خميس العبري، علامة عماني، لقب بـ"بقية السلف"، سكن الحمراء، كان ممن بايع الإمام عزان بن قيس، وعاصر الإمامين سالم بن راشد الخروصي ومحمد بن عبد الله الخليلي، من تلاميذه: الإمام نور الدين السالمي، والشيخ إبراهيم بن سعيد العبري مفتي عمان السابق. انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧٢.

^٥ الشيخ أبو زيد عبد الله بن محمد بن رزيق، ولد عام ١٣٠١هـ. ١٨٨٣م، وتوفي عام ١٣٦٤هـ. ١٩٤٥م، رحل إلى الشرقية لطلب العلم ودرس على يد الشيخ نور الدين السالمي، وكتب له معظم كتبه بيده، كان قاضيا للإمام سالم الخروصي على إزكي، ثم أصبح واليا وقاضيا على بهلا، وظل فيها حتى توفي في عهد الإمام الخليلي، قام بترميم سور بهلا وحصن جبرين، وزرع آلاف النخيل لبيت المال، من كتبه: مناسك الحج، وسؤالات المشكلات. انظر المرجع نفسه، ص ٢٧٢. ٢٧١.

والشيخ عيسى بن صالح الحارثي^١، والشيخ محمد بن سالم الرقيشي^٢ والشيخ إبراهيم بن سعيد العبري^٣، وهم أول من بايعه بالإمامة^٤، واستمرت إمامته إلى عام ١٣٧٣ للهجرة^٥.

كان الإمام الخليلي . رحمه الله . حسن الصورة بهي الطلعة، وجهه أبيض مشاب بحمرة، واسع العينين، متوسط القامة، نحيف الجسم ذو هيبة ووقار، وكان للإمام أخ واحد وهو علي بن عبد الله الخليلي أكبر من الإمام سنا، وكان له أختان اثنتان، وقد تزوج الإمام . رحمه الله . ثلاث نساء: الأولى هي عائشة بنت سعود بن عمير الفرعية، تزوجها الإمام قبل أن تعقد عليه الإمامة وأنجبت له ولدا، وماتت في عصمة الإمام ومات قبلها ولدها، الثانية: هي فاطمة بنت العلامة أحمد بن سعيد بن خلفان . وهو عم الإمام . وقد رزق الإمام منها بنتا، الثالثة: هي جوخة بنت سيف بن سليمان الرواحية، وهي الوحيدة التي عاشت بعد الإمام فترة من الزمن وتوفيت بعده^٦.

٤. أهم أعماله:

"وقد اهتم الإمام محمد بالتعليم الديني، فأنشأ مدرسة في نزوى، تخرج منها عدد كبير من العلماء والأدباء والقضاة، على أن القضاة الذين كانوا في عمان في زمانه... وفي بداية عهد

^١ الشيخ عيسى بن صالح الحارثي، ولد عام ١٢٩٠هـ وتوفي ١٣٦٥هـ بالقابل، كان ممثل الإمام الخليلي في اتفاقية السيب، وهو عالم وسياسي محنك، أخذ العلم عن والده الشيخ صالح بن علي الحارثي وعن الإمام نور الدين السلمي، من مؤلفاته: الرد العزيز، وأجوبة لمسائل مختلفة. انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

^٢ الشيخ محمد بن سالم الرقيشي، عالم وقاض وشاعر، كان من كبار رجال دولة الإمام سالم الخروصي، تولى القضاء في إزكي وأدم وعبري، وكان مضرب المثل في قوة الشكيمة والبأس والعلم والعمل، وقام بقمع عدة حركات تخريبية. انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧٣-٢٧٤.

^٣ الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري، من أشهر فقهاء عمان وقضاةا وعلمائها في العصر الحديث، كان سيد قومه، عمل قاضيا في عبري وصحار ومسقط من قبل الإمام الخليلي ثم من قبل السلطان سعيد بن تيمور، وأصبح أول مفت لعمان في عهد السلطان قابوس بن سعيد. انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

^٤ انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٥.

^٥ انظر: الخليلي، محمد بن عبد الله بن سعيد، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ١. (سلطنة عمان . مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ٥.

^٦ انظر: الراشدي، الحديث الندي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

السلطان قابوس، هم من خريجي مدرسة الإمام الخليلي بنزوى، وكان ينفق على الطلبة من بيت المال ومن ماله الخاص، كما كان يتعهدهم بنفسه^١.

حدثت الكثير من الأمور في عهد الإمام الخليلي، وكانت له أعمال كثيرة ودور بارز في النهوض بالمجتمع العماني ونشر العلم والعلماء فيه، فقد أنشأ مدرسة في نزوى كما أسلفنا، وكذلك قام بتوقيع معاهدة السيب^٢ مع السلطان تيمور بن فيصل^٣.

٥. وفاته:

مرض الإمام - رحمه الله - مرض الوفاة " زهاء خمسة عشر يوما"^٤، وكانت وفاته " في الساعة الأولى من يوم الاثنين والتاسع والعشرين من شهر شعبان من سنة ١٣٧٣هـ"^٥.

ثانيا/ التعريف بكتاب الفتح الجليل^٦:

خلال عام ١٣٨٥هـ طُبِعَ كتاب معنون بـ "الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل" للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخليلي - رحمه الله - والكتاب وإن كان يظهر من عنوانه أنه مختص بأجوبة

^١ السيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط ٣. (سلطنة عمان . السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٢٠٣.

^٢ اتفاقية أو معاهدة السيب تم توقيعها في الخامس والعشرين من سبتمبر ١٩٢٠م (١٣٣٩هـ)، تم توقيعها بين الإمام الخليلي والسلطان تيمور بن فيصل، قسمت عمان إلى إقليمين: إمارة عمان في الداخل وعاصمتها نزوى، وسلطنة مسقط في مسقط والساحل، تحتوي المعاهدة على شروط تنظم علاقة دولة الإمامة بدولة السلطان، وبعض الشروط تصب في صالح الإمامة وبعضها في صالح السلطان. انظر: البوسعيدي، الرائع في التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ٢٦٧، للرجوع إلى نص المعاهدة وشروطها انظر: العبري، عبد الله بن مبارك بن سيف، الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي وفقهه، ط ١. (سلطنة عمان . السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ٧١.٦٩.

^٣ السلطان تيمور بن فيصل البوسعيدي، امتدت فترة حكمه من ١٩١٣م إلى ١٩٣٢م، عاصر الإمامين سالم بن راشد الخروصي ومحمد بن عبد الله الخليلي، وهو الذي قام بتوقيع معاهدة السيب مع الإمام الخليلي. انظر: البوسعيدي، الرائع في التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ٥١١.

^٤ الراشدي، الحديث الندي، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

^٥ السالمي، نخضة الأعيان، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

^٦ انظر: الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٠٥. الكلام هنا - في أغلبه - تلخيص لمقدمة الأستاذ أحمد بن سالم الخروصي مع بعض الإضافات.

الإمام وحده، إلا أنه يتضح - بعد الولوج إليه - أن الجامع له قد ضم إليه أجوبة غيره من أهل العلم خاصة أجوبة العلامة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي (عم الإمام رحمهم الله) كما ضم الجامع إليه بعض آثار معاصري الإمام كالعلامة عامر بن خميس المالكي، والشيخ عيسى بن صالح الحارثي، وقطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش، وغيرهم، وقد طبع الكتاب في المطبعة العمومية بدمشق بعناية عز الدين التنوخي^١.

وللإمام الخليلي - رحمه الله - آثار كثيرة متنوعة تشمل الفتاوى والمراسلات الشخصية والسياسية وكذلك العهود والأحكام فضلاً عن القصص والأخبار والحكم، ولا غرو في ذلك فقد كان مرجع أهل عصره على الصعيدين العلمي والسياسي، ولذلك فقد تنوعت محاولات الناس في جمع آثاره بصورها المتنوعة، وتعد أولى هذه المحاولات ما جمعه الشيخ علي بن ناصر الغسيني فقد جمع طائفة من فتاوى ومراسلات الإمام ولكنها كانت قليلة بالمقارنة بما هو موجود من الآثار فقد ضم قرابة (٦٠) مسألة فقط وهي مبعثرة في أوراق متناثرة.

تلتها محاولة الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي الذي جمع مجموعة من الفتاوى والمراسلات، وقد بلغت المراسلات (٩٩) رسالة، أما الفتاوى فقد كان لها النصيب الأكبر إذ بلغت (٩١٠) مسائل متنوعة.

بقي (الفتح الجليل) منذ إخراجه الأول ١٣٨٥هـ حبيس الطبعة الوحيدة إلى أن جاء الأستاذ أحمد بن سالم الخروصي، واهتم بالكتاب وخدمه خدمة عظيمة حيث قام أولاً بإفراد فتاوى الإمام الخليلي - رحمه الله - وأخرج منها الفتاوى والآثار المتعلقة بغيره وأضاف للكتاب علامات الترتيم وقام بتخريج الآيات وتعليم الأحاديث الواردة فيه، ثم رجع إلى المخطوط الأصلي الذي خطه الشيخ الحارثي وقام بمقارنته بالكتاب المطبوع، وأثبت الفوارق بينهما، وأضاف للكتاب بعض رسائل الإمام التي لم يدرجها الشيخ الحارثي، و رجع إلى مجموع الشيخ الغسيني لإدراج المسائل

^١ ينظر: الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ط. ١. (دمشق: المطبعة العمومية، ١٣٨٥هـ).

التي لم تذكر في الكتاب المطبوع ووجد مسألة واحدة وأدرجها في باب البيوع، حتى خرج الكتاب بجلته القشبية التي بين أيدينا الآن باسم: "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"^١.

^١ وهذه هي الطبعة التي اعتمدت عليها في هذا البحث، فقد ضبطها وحققها الأستاذ أحمد بن سالم الخروصي وهي أكثر دقة وضبطاً.

الفصل الأول/ وسائل الترجيح عند الإمام الخليلي . رحمه الله . ومنهجه في الإجابة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول/ وسائل الترجيح عند الإمام الخليلي . رحمه الله .

المبحث الثاني/ منهج الإمام في الإجابة على المسائل

تمهيد

استخدم الإمام الخليلي صيغا مختلفة للترجيح بعضها أصرح من بعض ولذلك قسمت الألفاظ التي استخرجتها إلى قسمين: قسم ورد فيه التصريح بالترجيح، وقسم لم يرد فيه التصريح بالترجيح، وجعلت كلا منهما في مطلب مستقل، ثم جمعت كل ما كان متقاربا ومتشابها من الألفاظ واشتقاقاتها في فرع مستقل.

وقد استعمل الإمام الخليلي - رحمه الله تعالى - طرقا متنوعة في إجابته على المسائل، وهذا واضح من خلال استقراء وتتبع فتاواه، وهذه ميزة من مميزات فتاوى الإمام لأنه كان يجيب على قدر السائل وسؤاله، فتراه يفصل ويطيل في ذكر الأدلة إذا سأل أحد طلاب العلم ليبين له الجواب الشافي، ويذكر مناقشاته وأقواله وترجيحاته إذا سأل أحد أهل العلم وغايته في ذلك الوصول إلى الحق، واتباع الدليل، وأحيانا يختصر في الجواب إذا كان السائل من عامة الناس ويطلب معرفة الحكم الشرعي في واقعة معينة، وعلى كل حال فلست في هذا البحث بصدد ذكر جميع الطرق التي استخدمها الإمام - رحمه الله - في الإجابة على المسائل - إذ يعسر ذلك وقد بلغت المسائل في الكتاب ما يقرب من ألف مسألة - ولكنني سأحاول ذكر أهم وأبرز المناهج التي اتخذها والتي كانت واضحة وظاهرة في معظم الكتاب، وأذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر، مع ذكر الشواهد عليها من الكتاب.

المبحث الأول/وسائل الترجيح عند الإمام الخليلي في كتاب الفتح الجليل

إن الترجيح الذي يذكره علماء الأصول هو الذي يكون بين الأدلة المتعارضة، بحيث يرجح المجتهد دليلاً على دليل آخر لقرائن احتفت به وغلبته على غيره من الأدلة^١.

وبعض الفقهاء يتوسعون في مصطلح الترجيح حتى أصبحوا يستعملونه، في مطلق الاختيارات الفقهية التي يميل إليها العالم، مع أنها قد لا تكون ترجيحات بالمعنى الأصولي؛ وإنما قد يكون اختارها عن طريق الجمع، أو النسخ، أو غيره، وهذا هو المعنى الذي درجت عليه في جمعي لترجيحات الإمام الخليلي . رحمه الله تعالى ..

المطلب الأول/ الألفاظ التي ورد فيها التصريح بالترجيح:

الفرع الأول/ لفظ (الصحيح) و(الراجح) وما اشتق منهما:

أولاً/ لفظ (الصحيح) ومشتقاته:

١. لفظ (هو الصحيح) كما في جوابه لسائل سأله عن موضع سجود من قرأ آية فيها سجدة في الصلاة، هل يسجد حالاً أم يسجد بعد الصلاة؟ وذكر أن القطب صحح أنه يسجد حالاً، قال: " ما قاله الشيخ ابن يوسف وصححه هو الصحيح"^٢.

٢. لفظ (وهذا فيما عندي أنه صحيح) كما في قوله عمن حلف بالحلال والحرام لا يسكن بلدة معينة، قال: " من حلف بغير الله فليتب إلى الله ويستغفره من ذنبه، ولا بأس أن يسكن. والله أعلم. وهذا فيما عندي أنه صحيح"^٣.

^١ البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط. ١. (بيروت - لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ٢٣.

^٢ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٧٩.

٣. لفظ (يصح عندنا كذا) كما في مسألة كتابة الأب لأحد أولاده صكا نصه: نذرت به نذرا منجزا. فهل يجوز للأب الرجوع عنه؟ قال: " لا أدري اصطلاح هؤلاء في قولهم: نذرت به نذرا منجزا، فإن كان مراده عطية ماضية؛ فالأب **يصح عندنا** أن يرجع في عطيته، ولا سيما في هذا الموضوع. والله أعلم"^١.

٤. لفظ (إنه ينبغي أن يصح كذا) كما في مسألة حكم توكيل الوكيل غيره إذا لم يجعل له موكله ذلك، قال: " اختلف العلماء هل للوكيل أن يوكل غيره إن لم يجعل له ذلك موكله أم لا، وأقول: **إنه ينبغي أن يصح** له ذلك إذا كان لذلك موجب، فإن ذلك من باب القيام بحق موكله، وله أن يجعل له الأجرة على ذلك؛ لأنه من باب ما لا يتم الشيء إلا به ففعله واجب إن وجب، وهذا يجب عليه المحافظة لمال موكله بكل وجه. والله أعلم"^٢.

٥. لفظ (عندي يصح) كما في حكم كتابة الكاتب على من لا يعرفه إذا أخبره به عامة الناس، قال: "**عندي يصح** أن يكتب على من أخبره به أهل الجملة من الثلاثة فصاعدا إذا اطمأنت نفسه لقولهم، والعلم عند الله جل سبحانه وتعالى"^٣.

ثانيا/ لفظ (الراجح) ومشتقاته:

٦. لفظ (القول الراجح كذا) كما في جوابه عن حكم من لم يخرج الزكاة عدة سنين، هل يجزيه أن يؤدي في المستقبل فقط أم يخرج زكاة السنين الماضية؟ قال: "**القول الراجح** أن يؤدي عن السنين الماضية، وهذا هو الذي يقويه القياس، ويؤيده النظر"^٤.

^١ المرجع نفسه، ص ٢٥٣.

^٢ المرجع نفسه، ص ٣١٨.

^٣ المرجع نفسه، ص ٣٣٠.

^٤ المرجع نفسه، ص ١٦٢.

٧. لفظ (وكفى به مرجحا) كما في مسألة حكم رجوع الأم عن العطية التي أعطتها لأولادها، قال: "المسألة فيها خلاف، ومن نظر الشيخ الرقيشي^١ أن لها ذلك، وكفى به مرجحا، والعلم عند الله"^٢.

٨. لفظ (وكذا أرجح دليلا... والأرجح أولى) كما في مسألة الخط من الجائحة التي تصيب الثمار يوم طنائها، قال: "أما الخط من الجائحة فنظرت في قول القائلين بالإسقاط والقائلين بعدمه؛ فرأيت قول القائلين بالإسقاط أرجح دليلا، والقائلين بعدمه أكثر قيلا، ملقين للتقليد والتعصب، والأرجح أولى. والله أعلم"^٣.

الفرع الثاني/ التصويب ولفظ (الحق) وما يشبهه:

أولا/ لفظ (الصواب) ومشتقاته:

٩. لفظ (أقول فيما أرى أن قولك صواب) عندما أخبره شخص بأنه رجع أن المأموم إذا سلم من الصلاة قبل الإمام لعذر أصابه أن صلاته غير تامة، قال: "أقول فيما أرى أن قولك صواب، والعلم عند الله - جل وعلا -"^٤.

^١ يقصد الشيخ محمد بن سالم الرقيشي - رحمه الله -، وقد سبق التعريف به في التمهيد.

^٢ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٥١.

^٣ المرجع نفسه، ص ٢٩٣.

^٤ المرجع نفسه، ص ١٤٣.

١٠. لفظ (أرى الصواب في كذا) كما لو وُكِّل الوالي أو القاضي الابن في مال أبيه الغائب فهل له العشر إذا طلبه؟ قال: "يرى القاضي منصور بن ناصر^١ والقاضي سالم بن حمود^٢ أن للولد العشر. أعني العناء المعهود..، وذلك أن الولد عمده الحاكم لم يكن صنع ذلك بنفسه. وأقول: أرى الصواب فيما قالوا، والعلم عند الله"^٣.

١١. لفظ (أراه حقا وصوابا فيما عندي وأراه) فقد عُرض على الإمام. رحمه الله. جواب لمسألة تتعلق بالأفلاج، فقال معقبا: "نظرت في هذا الجواب، وأراه حقا وصوابا فيما عندي وأراه، والعلم عند الله"^٤.

ثانيا/ لفظ (الحق) وما يشبهه:

١٢. لفظ (والحق كذا) كما لو أوصى شخص بكفارة للفقراء فهل يجوز لوارثه الأخذ من الكفارة إن كان فقيرا؟ أم أنها تكون كالوصية للوارث؟ قال: "هذا لم يوص للوارث وإنما أوصى للفقراء وللکفارة فلا حرج وإن أخذوا إن كانوا أهلا لذلك، والمانعون رأوا أنها وصية فيقال لهم لم يوص لوارثه والحق الجواز، والله أعلم"^٥.

^١ الشيخ منصور بن ناصر بن محمد الفارسي، ولد عام ١٣١٣هـ ببلدة فنجاء، وتوفي يوم السابع من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦هـ، عينه الإمام الخليلي قاضيا وواليا على ولاية بدبد سنة ١٣٤٢هـ، ثم نقله إلى نزوى معلما سنة ١٣٦١هـ، من تلاميذه: الشيخ عيسى بن سالم الشامسي، والشيخ حمدان بن خميس اليوسفي، ومن مؤلفاته: غاية الأوطار في معاني الآثار، والعقد الفريد في خالص التوحيد، وتقريب الأذهان إلى علمي المعاني والبيان. انظر: محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر. قسم المشرق، د.ط. (د.م): دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ص ٤٥٦.

^٢ الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي، ولد في غلا من أعمال بوشر سنة ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م، وتوفي بمسقط سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م، لازم الإمام الخليلي وكان من قضاته وولاته، تولى القضاء في بوشر ثم انتقل إلى سمائل موطن أهله، وعين في نخل من قبل الإمام الخليلي، وعينه السلطان سعيد في المحكمة الشرعية بمسقط، من أشهر مؤلفاته: عمان عبر التاريخ، وأصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج، والعنوان في تاريخ عمان، وغيرها. انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٣.

^٣ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

^٤ المرجع نفسه، ص ٣٥١.

^٥ المرجع نفسه، ص ٤٨٢.

١٣. لفظ (هو أقرب إلى الحق) كما لو قال شخص لآخر: عليّ لك عشرة قروش وقد أوفيتك إياها. فمن هو المدعي منهما؟ قال: " وإن قال عليّ لك عشرة قروش وقد أوفيتك إياها؛ فهذا فيه الخلاف، والقول بأنه مدع للوفاء هو أقرب إلى الحق؛ لأن قوله: عليّ لك عشرو قروش حقيقة في الحال، وصرفه أنه عبر بذلك عما كان عليه قبل الوفاء مجاز، ولا يصار إليه إلا بصارف، ولا يكفي أن يكون الصارف له عن حقيقته تصديقنا له؛ لأنه لو أراد الإنكار لأنكره من أول الأمر".^١

١٤. لفظ (وأقول كما قال فلان) كما في جوابه على حكم زيادة المصلي عند قيامه من الركوع قول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، قال: " وأما الشيخ العلامة القطب يميز ذلك ولو في الفرض. **وأقول كما قال القطب** أنه يجوز ذلك في الفرض".^٢

١٥. لفظ (القول بكذا قول سديد) كما في حكم إجبار المجذوم على طلاق زوجته، قال: " ظاهر أثر الأصحاب أن المجذوم لا يجبر على طلاق زوجته ولو أرادت، ولكن يُمنع، ولا تجبر على معاشرته. أما قولهم لا تجبر؛ فهذا ظاهر. وأما عدم جبره على الطلاق فالظاهر أن القول بجبره قول سديد، ولا ينبغي التقليد".^٣

١٦. لفظ (هذا ما أقوله وأعتمده) كما في حكم اعتبار إشارة الأبكم إذا فُهمت منه فتجري عليها تصرفاته، قال: "... فإذا اطمأنت نفس الكاتب إلى معرفة مراده جاز ذلك له، وباب الاطمئنان واسع، وله أمثال كثيرة في الشرع لا نحصيها عدا. **هذا ما أقوله وأعتمده**".^٤

١٧. لفظ (على القول الذي نختاره من آراء العلماء) كما في مسألة امرأة توفيت وتركت زوجها وخالها، فهل يكون الباقي بعد حق الزوج للخال؟ أم يرجع للزوج لكونه ذا سهم؟ قال: " الباقي من حق الزوج للخال إن لم يكن غيره أولى من ذوي النسب على القول الذي نختاره من آراء

^١ المرجع نفسه، ص ٤٥٠.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٣٩.

^٣ المرجع نفسه، ص ٢٢١.

^٤ المرجع نفسه، ص ٢٥٦.

العلماء؛ لأن الزوج وإن كان ذا سهم فقد أدلى إليه بسبب فقط، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، وليس الزوج بعضهم. والله أعلم^١.

المطلب الثاني/ الألفاظ التي تشير إلى الترجيح:

الفرع الأول/ ألفاظ (أرى) و(الظاهر) و(عندي) واشتقاقاتها:

١٨. لفظ (هذا ما ظهر لي الآن) كما في جوابه على السؤال عن موضع استعاذة المستدرك في الصلاة، قال: " فأقول على هذا إذا كان يتندى بالقراءة بعد التكبير . أعني في الركعة الثانية . فالاستعاذة هناك موضعها. هذا ما ظهر لي الآن، لا ما كنت أعتقده سابقاً"^٢.

١٩. لفظ (والظاهر كذا) كما في قوله: " وهل يقال خلف الإمام: سمع الله لمن حمده؟ خلاف، والظاهر أنه لا يقال ذلك"^٣.

٢٠. لفظ (فلا أرى كذا) كما في جوابه عن حكم زكاة النحاس إن عدم الذهب والفضة وصار هو الصرف، قال: " إن عدم في بلده الذهب والفضة، وصار الصرف النحاس فقط؛ فلا أرى عليه شيئاً من الزكاة، إذ الزكاة لم تكن في كل الأموال، لكن في أجناس مخصوصة"^٤.

٢١. لفظ (الذي أراه كذا) كما في جوابه عن كيفية زكاة التجرة، هل تكون على ما جعل فيها أم على قيمتها أم ماذا؟ قال: " الذي أراه ما أخذ الوقت فعلى ما جعل فيها، وأما الآخذ للزكاة بعد تمام الحول فعلى القيمة، زادت أو نقصت"^٥.

^١ المرجع نفسه، ص ٢٦٥.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٢٨.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٣٨.

^٤ المرجع نفسه، ص ١٦٠-١٦١.

^٥ المرجع نفسه، ص ١٦٧.

٢٢. لفظ (فالذي نراه ونعمل به نحكم عليه كذا) كما في قول الإمام . رحمه الله .: " فالذي نراه ونعمل به ونحكم عليه الأخذ بالكتاب والسنة وبما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وتبعهم الخلف هو أنه إذا تباعدت الديار، واختلفت المطالع؛ فلكل قوم هلالهم"^١.

٢٣. لفظ (هذا ما أراه) كما في حكم الطائف يرى في ثوبه جنابة، قال: " يعيد الطواف إن رأى الجنابة في ذلك الوقت، والطواف حكمه حكم الصلاة، هذا ما أراه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى"^٢.

٢٤. لفظ (وإني أرى كذا) كما في حكم الخمر المخلل، قال: " أما الخمر المخلل فأظن أن الشيخ القطب ينقل فيه الخلاف، وأنه يختار التحريم، فطالعه من شرح النيل، وإني أرى التحريم"^٣.

٢٥. لفظ (كذلك عندنا) كما في مسألة ميراث الإخوة، ومن يحجبهم من الورثة، قال: " أما ميراث الإخوة الأشقاء أو للأب فلا يحجبهم عندنا إلا الأبناء والأب والجد، كذلك عندنا، نأخذ بقول أبي بكر وابن عباس في هذه المسألة. والله أعلم"^٤.

٢٦. لفظ (وعندنا كذا) كما في مسألة حق الخيار هل يورث أم لا؟ قال: " أما مسألة الخيار فكما ذكرت أنه قيل: حق يورث. وقيل: هو ليس مما يورث. فإنشاء الخلاف ما ذكرته، وعندنا أنه حق يورث، لأن له قسطا من الثمن. والله أعلم"^٥.

٢٧. لفظ (فعندي أنه يجوز... فالجواز هنا أولى) كما في مسألة حكم التداوي بالمحرم، قال: " في الحلال سعة، وإذا لم يكن ولم يتيسر الحلال وخاف فوت النفس أو عضو فعندي أنه يجوز، ولاسيما إذا لم يأكله أو يشربه؛ فالجواز هنا أولى"^٦.

^١ المرجع نفسه، ص ١٧٥.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٨٧.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٩٣-١٩٤.

^٤ المرجع نفسه، ص ٢٦٠.

^٥ المرجع نفسه، ص ٢٨٦.

^٦ المرجع نفسه، ص ٣٨١.

الفرع الثاني/ التعبير بالقرب والتحسين والأولوية:

٢٨. لفظ (وكذا عندي أولى) كما في مسألة حكم مسح الرأس ثلاثاً، قال: "المسحة الواحدة أقوى من جهة الرواية، وأنسب من جهة المسح؛ لأن مبناه على تخفيف الغسل، فإذا مسحه ثلاثاً جاز، والمسحة عندي أولى"^١.

٢٩. لفظ (الجواز أقرب) كما في قوله: "وروي (أنه صلى الله عليه وسلم يسجد على الفرو). والفرو هو الجلد، وهذا يقوله حتى الأصحاب، وعلى هذا فالجواز أقرب"^٢.

٣٠. لفظ (كذا هو الأقرب) كما في جوابه عن كيفية زكاة الزرع الذي اشتركت في سقيه السماء مع الزجر والنضح أنها تكون بالمخاصصة، قال: "المخاصصة هي الأقرب"^٣.

٣١. لفظ (وأحسن كذا) كما في جوابه لمن سألته عن حكم تخليف المتهمين من أهل الزكاة هل هو جائز؟ قال: "إن حلفتهم فقد أخذت بقول من أقوال العلماء، وأحسن تخليفهم والله أعلم"^٤.

٣٢. لفظ (والقول بكذا أولى) كما في حكم حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، قال: "أما ظاهر الحديث أنه لا ينبغي أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه. ولقائل أن يقول: إن ظاهر الحديث هذا فيمن لزمه الحج أن لا يتبرع عن الغير ويترك فرض نفسه، فلعل أصحابنا ترخصوا وتأولوا الحديث بهذا، والقول بالأول أولى"^٥.

٣٣. لفظ (والقول الفلاني أحب إلي) كما في نفقة المرأة المطلقة ثلاثاً، قال: "وأما إن كان قد طلقها بالثلاث فلا نفقة لها، وذلك مذ طلقها. وقيل لها حتى يبلغها الخبر، والقول الأول أحب إلي. والله سبحانه وتعالى أعلم"^٦.

^١ المرجع نفسه، ص ١٢٠.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٢٤.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٦٦.

^٤ المرجع نفسه، ص ١٦٨.

^٥ المرجع نفسه، ص ١٩٠.

^٦ المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

٣٤. لفظ (ولا أحب كذا) كما في مسألة مرور قارئ القرآن بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهل عليه أن يصلي عليه؟ قال: "إن أسر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ولا أحب أن يجهر بها لأن مراعاة القرآن أولى عن كل شيء، وما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ومن المعلوم أنهم يعظمون النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من غيرهم، وهم قد عرفوا الحق لأهله، وأما تكثير الصلاة والسلام عليه عند ذكره وكثرة نشر فضله في المحافل فذلك مما ينال به أعظم الدرجات. والله أعلم"¹.

¹ المرجع نفسه، ص ٥٢٧.

المبحث الثاني/ منهج الإمام في الإجابة على المسائل

وقد قسم الباحث هذا المبحث بناء على ما يعتمد عليه الإمام . رحمه الله . عند إجابته على المسائل، وجعل ذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اعتماده على القرآن والسنة، المطلب الثاني: اعتماده على علم الأصول وبعض القواعد الفقهية وآراء أهل العلم، المطلب الثالث: إجابات الإمام وفتاواه باعتبار مصالح الناس.

المطلب الأول/ اعتماده على القرآن والسنة:

لا ريب أن كتاب الله . عز وجل . هو المنهج الذي خطه لنا لنسير عليه في هذه الحياة، ففيه الخير كله في الدنيا والآخرة، وأن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هي الطريق لتبيين وشرح ما في القرآن الكريم، ولذلك فكتاب الله . عز وجل . وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هما المنبع الذي ينبغي أن تستقى منه الأحكام الشرعية وهما المصدران الأول والثاني للتشريع الإسلامي، فلا عبرة بكل قول يخالفهما وإن جل قائله، ويظهر تقديم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ما سواه جليا في فتاوى الإمام الخليلي . رحمه الله . كيف لا وهو القائل: " وكل قول يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن جل قائله، وما وافقهما فهو المعتمد"^١.

الفرع الأول/ اعتماده على القرآن الكريم:

اهتم الإمام الخليلي . رحمه الله . بالكتاب العزيز، ويظهر اهتمامه به في أجوبة متفرقة منها: " وسئل: هل يصح اتخاذ زنجبار وطنا وحكامها كفار وسلطانها مسلم، ولكن لا يتعرضون للأديان؟ وهل للسفر حد ولو أقام سنين عديدة وتأهل بها وتأثّل أموالا؟ **الجواب:** إذا كان الرجل من أهلها سابقا فلا مقال، إلا أنه يصح له السكون. وأما الآتي إليها فمهما أمكنه قيام دينه فلا بأس، ولكن الذي يظهر أن الناس لا قدرة لهم تمنع أهاليهم عن الفساد، هذا من أعظم الفساد،

^١ المرجع نفسه، ص ٢٥٣.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، والهجرة إلى بلاد هذه صفتها لا أراه. والله أعلم"¹.

. "وسئل: ما رأيكم في إنفاذ الكفارات في هذا الزمن الضيق؟ وما الذي تعملون به؟ فقد رفع إلينا أنكم جعلتم صاع البر لثلاثة مساكين، فما وجهه؟ وكـم يخرج من الأرز على هذه القاعدة؟ وهذا بحث للفائدة، لا اعتراض عليكم. **الجواب:** أما قولنا ذلك توسطنا فيه بين قولين: منهم من يقول بالمد، ويؤيده تفريق الفرق على بيتين كما في الحديث، ولأنه في الآية ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والناس الآن اعتمدوا على العشاء وتركوا الغداء. والله أعلم"².

. "وسئل: لم أفهم الدليل الفارق في هاتين المسألتين: ولكل دليل من الكتاب، وهذا نصهما، نص عليهما صاحب النيل - رحمه الله -: "ولطفل نكاح بنت المنكرة لا أمها". ما الفرق بين البنت والأم هنا؟ **الجواب:** يقول: إن الطفل إذا تزوج امرأة وأنكر التزويج؛ جاز له أن يتزوج ابنتها ولو مس الأم؛ لأن مسه كلا مس، وأنت تعلم أن الربيبة يجوز تزويجها إذا لم يمسه الأم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّابُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، ولا يصح له أن يتزوج أمها؛ لأن الأم قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهي نسوة له حكما. وقيل بتعليق النكاح. ومن قال بصحته كالشيخ السالمي فمن باب أولى"³.

. "سئل فيمن أوصى بتفريق ثيابه للفقراء وبها بشت، هل تدخل البشوت في جملة الثياب أو يبيعه الوصي ويشترى بقيمتها ثيابا، ويوزعها لكثير من الفقراء؟ **الجواب:** الفقراء وإن كانوا لا يلبسون البشوت، فرب فقير يستحق أن يواسى بمائة قرش، فالبشت سيبيعه وينتفع بثمنه، فأولى

¹ المرجع نفسه، ص ١٤٢.

² المرجع نفسه، ص ١٧٧.

³ المرجع نفسه، ص ٢٠٥.

اتباع أمر الموصي، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأْتَمَّ إِثْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]¹.

فيظهر في الأمثلة السابقة استنباط الإمام . رحمه الله . الأحكام من كتاب الله . عز وجل . وغير هذه الأمثلة كثير في الكتاب، ولكنها كافية لبيان المراد.

الفرع الثاني/ اعتماده على السنة النبوية:

اعتمد الإمام الخليلي . رحمه الله . كثيرا على السنة النبوية في فتاواه، كيف لا وهو من خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائب عنه في تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى في أرضه، ويظهر ذلك واضحا في الكتاب في أمثلة كثيرة، منها:

. "وسئل: ومن "وفاء الضمانة"² أن من عليه القعود الأول فقام سهوا وشرع في القراءة فلا يرجع للقعود، وإن ذكر قبل القراءة فإنه يرجع للقعود. فهلا قيل: إن القعود الأول هو الفرض، وعليه فيعيد؟ أفدنا بيانا شافيا. الجواب: ما ذكره في الوفاء هو سنة، فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فنبه ولم يرجع للتحيات الأولى، ومضى على صلاته. وبهذا يحتج من يقول: إن التحيات الأولى ليست بفرض. وإن صح الحديث فالعمل عليه، وقول يخالف الحديث يضرب به عرض الحائط، والعلم عند الله . جل وعلا .³".

. "وسئل: ما الذي أوجب استبراء الأمة في التسري؟ ولم يسبق له موجب ولم يوجب استبراء الرحم في النكاح ابتداء إلا لموجب له ذلك، مع أن التسري فرع النكاح، أم الاستبراء يقوم مقام العقد؟ الجواب: الظاهر من قول بعض العلماء أن القصد من الاستبراء هو استكشاف الرحم فقط، فلو اشتراها من امرأة أو من صالح فلا استبراء. وبعض يرى الاستبراء لازما، وأنه تعبد،

¹ المرجع نفسه، ص ٤٨٨.

² كتاب "وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث" لقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش رحمه الله.

³ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٤٢.

ولكن لم ندر وجه هذا القول، فلعلهم اعتمدوا على حديث، فإن كان كذلك فالرجوع إليه أولى، وإلا فالقول الأول هو الأوضح^١.

ـ "وسئل: عن فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة السدس لتكملة الثلثين، وذلك بالسنة أيضا؟ فبين لنا هذه السنة في فرضها، أليس فرضها قياسا لبنت الابن مع بنت الصلب؟ أفدنا وأرشدنا. **الجواب:** أما مسألة فرض الأخت من الأب مع الشقيقة فهو من السنة، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يقال: إنه من السنة، ولا يقال: إنه من باب القياس؛ لأن ذلك يقال في حق غيره؛ ليعلم وجه صحة قوله ومأخذه، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وقوله ثابت، وحكمه ثابت، وحكمه نافذ. والله أعلم^٢.

فيظهر من خلال الأمثلة السابقة أن قول الإمام ـ رحمه الله ـ: "وكل قول يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن جل قائله، وما وافقهما فهو المعتمد"^٣، هو تطبيق عملي يظهر جليا وواضحا في فتاواه وليس تنظيرا فقط، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المفتي في فتاواه حيث لا يخرج عن أوامر الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ سواء أكانت قرآنا أم سنة.

المطلب الثاني/ اعتماده على علم الأصول وبعض القواعد الفقهية وآراء أهل العلم:

بعد الولوج إلى كتاب الفتح الجليل ومطالعة فتاوى الإمام محمد الخليلى ـ رحمه الله ـ ظهر لي تمكنه من علم الأصول والقواعد الفقهية، وكذلك تعمقه في علوم اللغة العربية، ومع عمق هذا العلم الجليل وتبحره في علوم الشريعة؛ فإن ذلك لم يحجزه عن الاستفادة من فتاوى سابقيه ومعاصريه من كبار أئمة العلم، فقد نقل عنهم كثيرا من المسائل واستشهد بأقوالهم، ومع ذلك فإن تواضعه لهم ونقله عنهم لم يمنعه من اتباع الدليل ومخالفتهم في بعض المسائل وتعقبهم في بعض

^١ المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢٦٩.

^٣ المرجع نفسه، ص ٢٥٣.

الفتاوى التي لم ير رأيهم فيها، فكان يتبع الحق والدليل والبرهان وإن كان ذلك سببا في مخالفة من يجلبهم ويحترمهم من أهل العلم وطلبته.

الفرع الأول/ اعتماده على علم الأصول وبعض القواعد الفقهية:

لا يخفى أن الفقه هو ثمرة الأصول، وعلم الأصول هو الأداة التي تعين على معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، ولهذا الترابط بينهما فإن المجتهد لا بد أن يكون ضابطا لعلم الأصول، وتتضح من خلال فتاوى الإمام الخليلي قوة ملكته الأصولية وإعمالها حاضر في فتاواه وخاصة إذا كانت الفتوى متضمنة لسبب اختيار القول ومفصلة للأدلة الدالة عليه ومبينة سبب ترجيحه على غيره، ومن الأمثلة التي تبين اعتماد الإمام الخليلي على علم الأصول وبعض القواعد الفقهية ما يلي:

".وسئل فيمن أوقف وقفا على أولاد أولاده، وهكذا إلى أن تنقرض ذريته، وذلك للذكور خاصة دون الإناث، فإن انقرضوا فلجماعته، ولم يخص الذكور، بل أطلق؟ الجواب: ذكرت تريد ما عندي في المسألة، أقول: المسألة محتملة للقولين، هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ وأقول في مثل هذا: الأولى ألا يحمل وإن اتفقا حكما وسببا، ولا أقول بهذا في كل شيء، فإننا إن قيدنا الرقبة بكونها مؤمنة فقد حصل المقصود وزيادة بكونها مؤمنة، ولو أطلقنا لكان يحتمل أن يكون الشارع أراد التقييد أو الإطلاق. وفي المسألة هذه إن قيدنا المطلق أحرمتنا النساء، وليس في هذا حوطة، فافهم، بل الحوطة في الإطلاق. والله أعلم".^٢

".وسئل: وإذا وقتت الحكومة للناس شهرا معينا؛ فهل يلزم أهل الأموال أن يتركوا توقيتهم ويرجعوا إلى توقيت الحاكم؟ ومن لم يكن له وقت من سابق أليس يلزمه الوقت المقرر، كالقادمين من زنجبار بأموال في أيديهم، فهل يلزمهم الحاكم للتسليم لوقته إذا قالوا لم يكمل لنا حول، سواء كان لهم هنالك وقت أم لا؟ الجواب: الأثر العماني أن أصحاب التجار والنقد والحلي المعتر

^١ هكذا وردت في الكتاب، ولعل الصواب (حرمتنا).

^٢ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

حولان الحول، فإذا وقت الحاكم شهرا فقالوا لم يحل الحول فلا يأخذ منهم، وهم مصدقون إلا أن يصح، والله أعلم. وأقول: إن حال الحول قبل توقيت الحاكم فلا يصح لأصحاب الأموال إخراج الزكاة، فإذا أن يؤدوا للحاكم، أو ينتظروا شهره، ولا يصح لهم إخراجها بأنفسهم، بلا أمره، وظاهر كلام العلامة ابن يوسف في شرح النيل أنه يصح لأهل الأموال إخراجها بلا إذن؛ يحتج بسؤال ابن مسعود زوجه أن تعطيه زكاتها. وأقول: لا حجة في ذلك؛ لأنه يحتمل سألها لئلا تدفعها إلى الجابي أو تدفعها إلى مستحق بعد الإذن لها، وكل ما يكون فيه احتمال لا يقوم به دليل. والله أعلم^١.

. "وسئل فيمن له خنجر قد صاغها منذ عشرين سنة مثلا، وكان يظن أن ليس عليه فيها زكاة، فإذا هي عليه منها زكاة، هل يجزيه أن يؤدي عن المدة المقبلة، أو يلزمه أن يؤدي عن المدة الماضية؟ الجواب: القول الراجح أن يؤدي عن السنين الماضية، وهذا هو الذي يقويه القياس، ويؤيده النظر. والقول الآخر ينبنى على التيسير. والله سبحانه وتعالى أعلم^٢.

. "ومن جواب له: الذي اختاره في الحجة إذا أوصى بها الموصي ولم تف الدراهم حتى يؤجروا بها من بيت الميت الموصي؛ أن يؤجر الوصي من حيث بلغت، ولا يشركها مع الغير، وذلك لأن قول المجوزين إنما اعتمدوا على القياس، فإنهم قاسوا الحجة على اشتراك السبعة في البدنة، والقياس هذا يحتاج إلى نظر فإنه قياس في العبادات...^٣.

. "وسئل عن الختان إذا لم تنكشف الحشفة وبقي من القلفة بقية ساترة للحد المرتفع مع ما فيه من الاختلاف أيكفي ذلك، أم يعاد ختانه ولو قارب الصبي البلوغ؟ الجواب: إذا انكشف ثلثا الحشفة لا يعاد، وهذا لأن الحكم للأغلب؛ فإن الأغلب المنكشف. وإذا كان الأمر على غير ذلك أحببت له الإعادة. والله سبحانه وتعالى أعلم^٤.

^١ المرجع نفسه، ص ١٦١-١٦٢.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٦٢.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٨٥.

^٤ المرجع نفسه، ص ٥٣٤.

ويظهر أيضا احتجاج الإمام الخليلي . رحمه الله . بفعل الصحابة . رضوان الله تعالى عليهم . كما في المسألة التالية:

"وسئل: هل يجوز الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها؟ **الجواب:** أرى الجواز؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك، ولم يكن نكير من أحد، والفاعلون هم أكابر الصحابة. ثم إن الشيخ السالمي . رضي الله عنه . أجاز له لخالد بن محمد مقتديا بالصحابة الذين هم كالنجوم يهتدى بهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.^١"

الفرع الثاني/ اعتماده على آراء أهل العلم:

يعتمد الإمام الخليلي . رحمه الله . كثيرا على آراء معاصريه ومن سبقه من أهل العلم، أمثال الشيخ محمد بن يوسف أطفيش وبخاصة كتابه شرح النيل، والشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي والشيخ عيسى بن صالح الحارثي والشيخ محمد بن سالم الرقيشي وغيرهم، حتى أنه في بعض المسائل يعتذر عن الإجابة إذا اختلف فيها كبار أهل العلم، من ذلك مثلا قوله لرجل اسمه مالك وقد سألته عن مسألة اختلف فيها أهل العلم: "يا مالك أراك قد اطلعت على أقوال العلماء، وهم البحور الزاخرات، فاشرب من عذب بحورهم، ودع الجداول، فمن قصد البحر استقل السواقي"^٢ وأدلل على اعتماده على آراء أهل العلم من خلال الأمثلة الآتية:

"وسئل عن الأم إذا أعطت أولادها مالا؛ لها أن ترجع في العطية التي أعطتها الأولاد أم لا؟ **الجواب:** المسألة فيها خلاف، ومن نظر الشيخ الرقيشي^٣ أن لها ذلك، وكفى به مرجحا، والعلم عند الله"^٤.

"وسئل عن الطناء لفحول النبات قبل استكمال ثمرتها؛ هل يجوز، أم طناها محجور أم لا يجوز أصلا؟ وكذلك طناء الجزر والبصل المستتر في الأرض قبل قلعه؟ أم النهي عنه تعبد لا يسوغ

^١ المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٤٠-١٤١.

^٣ يقصد الشيخ محمد بن سالم الرقيشي . رحمه الله .، وقد سبق التعريف به.

^٤ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٥١.

بيعه؟ **الجواب:** بيع الجزر والبصل قبل قلعه قال الشيخ ابن يوسف^١: لا يصح، فهو من قبيل بيع الحرام. والوالد سعيد بن خلفان^٢ يقول: منتقض، فإن أتموه تم؛ وبه قال جماعة من العلماء. وقول الشيخ ابن يوسف أحب إلي. والله أعلم^٣.

. **"قال الإمام. رحمه الله .:** وأما مسألة الشفيع إذا كان سبب وآخر بسببين؛ قال الشيخ محمد بن يوسف: الأولى ذو السببين ولو سبق الآخر، ويكفي ذلك ترجيحاً لأمثالنا^٤.

. "وسئل عمن باع شيئاً مما تجب فيه الزكاة كبسر أو تمر وقد زكاه، أو باع أصل مال فاستوفى الثمن في شهره الذي وقته لإخراج زكاته، أو فك مبيع بالخيار فصادف ذلك شهره، هل تجب عليه الزكاة في مثل هذا وأشباهه أو بعضه، حملاً له على ما عنده مما تجب فيه الزكاة المؤقتة على ما عليه العمل عندك من الأقوال؟ أرشدنا هداك الله. **الجواب:** كان القطب محمد بن يوسف . رحمه الله ورضي عنه . يرى أن على جميع ذلك الزكاة. وكان الشيخ أبو مالك^٥ يرى أن لا زكاة على مال قد زكي، كأن يكون ذلك من ثمن بسر أو تمر أو حب. وأما ما كان من قيمة الأصول فلا أحفظ عن الشيخ عامر شيئاً. وأما محمد بن يوسف فيرى أن ذلك عليه مطلقاً... وعلى كل حال إن كنت مقلداً فقلد القطب، فهو أولى؛ لأنه أوسع منا علماً، وأحرى بالتقليد والاتباع، إلا إن ظهر لك الصواب في القول فعليك اتباعه. والله سبحانه وتعالى أعلم^٦.

^١ الشيخ محمد بن يوسف اطفيش . رحمه الله .، سبق التعريف به.

^٢ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، ولد سنة ١٢٢٦هـ/١٨١٦م، وتوفي سنة ١٢٨٧هـ، من أشهر الشخصيات العمانية في القرن ١٣ الهجري في المستويين العلمي والديني والسياسي الوطني، كان وطن آبائه بهلاً ثم إزكي، ومنها انتقل إلى بوشر وانتهى إلى سمائل حيث اتخذها وطناً، كان من المرشحين للإمام عزان بن قيس للإمامة، له مؤلفات من أبرزها: "مقاليد التصريف" و"النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية. انظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^٣ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

^٤ المرجع نفسه، ص ٣٠٠.

^٥ يقصد الشيخ عامر بن خميس المالكي، وقد سبق التعريف به.

^٦ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

هذا ومع اعتماد الإمام الخليلي . رحمه الله تعالى ورضي عنه . على بعض آراء أهل العلم؛ فإن ذلك من باب اتباع الدليل، والبحث عن الحق وليس هو من باب التقليد المذموم والتعصب المقيت، وقد صرح في بعض المسائل أنه لا ينبغي فيها التقليد، وأنه يجب أن يكون المسلم مع الحق حيث دار ولو خالف في ذلك قدواته وأحبابه، ومن ذلك:

. قال الإمام جوابا عن حكم إجبار المجذوم على طلاق زوجته: "ظاهر أثر الأصحاب أن المجذوم لا يجبر على طلاق زوجته ولو أرادت، ولكن يمنع، ولا تجبر على معاشرته. أما قولهم: لا تجبر؛ فهذا ظاهر. وأما عدم جبره على الطلاق فالظاهر أن القول بجبره قول شديد، ولا ينبغي التقليد، فأجبره على طلاقها. والله سبحانه وتعالى أعلم"^١.

. "وسئل عن الخط من (السعر بسبب)^٢ الجائحة التي تصيب الثمار يوم طنائها؟ الجواب: أما الخط من الجائحة فنظرت في قول القائلين بالإسقاط والقائلين بعدمه؛ فرأيت قول القائلين بالإسقاط أرجح دليلا، والقائلين بعدمه أكثر قیلا، ملقین للتقليد والتعصب، والأرجح أولى. والله أعلم"^٣.

المطلب الثالث/ إجابات الإمام وفتاواه باعتبار مصالح الناس:

أولا: اختيار الأسهل والأيسر ترفقا بالناس ومراعاة لهم:

فقد يجب الإمام الخليلي . رحمه الله . بناء على اعتبارات أخرى منها: الترفق بالناس واختيار الأيسر والأسهل لهم، مثل:

. "وسئل عمن باع شيئا مما تجب فيه الزكاة كبسر أو تمر وقد زكاه، أو باع أصل مال فاستوفى الثمن في شهره الذي وقته لإخراج زكاته، أو فك مبيع بالخيار فصادف ذلك شهره، هل تجب

^١ المرجع نفسه، ص ٢٢١.

^٢ لم يرد هذا في السؤال، والظاهر أنه مراد ليتضح معنى السؤال.

^٣ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

عليه الزكاة في مثل هذا وأشباهه أو بعضه، حملا له على ما عنده مما تجب فيه الزكاة المؤقتة على ما عليه العمل عندك من الأقوال؟ أرشدنا هداك الله. الجواب: كان القطب محمد بن يوسف - رحمه الله ورضي عنه - يرى أن على جميع ذلك الزكاة. وكان الشيخ أبو مالك^١ يرى أن لا زكاة على مال قد زكي، كأن يكون ذلك من ثمن بسر أو تمر أو حب. وأما ما كان من قيمة الأصول فلا أحفظ عن الشيخ عامر شيئا. وأما محمد بن يوسف فيرى أن ذلك عليه مطلقا. ونحن نعمل بقول الشيخ أبي مالك عامر بن خميس رفقا، ولئلا نأخذ من مال الزكاة مرتين في حول، ولأنه ليس هو مما جره التجار من الفائدة فيحمل عليها، رفقا وتيسيرا للتجار عن جعلهم للفائدة أجلا حوليا لكل فائدة^٢.

"وسئل عن مال بين أيتام يبلغ فيهن نصاب الزكاة، وواحد من الأيتام له مال آخر، هل يؤخذ منه الزكاة؟ وإذا احتج الوكيل أنكم أخذتم الزكاة من المال المشترك، وهذا المال لا يبلغ فيه نصاب؛ هل تصير له حجة؟ وهل يؤخذ منه ويكفي الشركة الأولى؟ الجواب: أما المشترك الذي بلغ فيه النصاب فلا خلاف بين العلماء في الأخذ منه، وكذلك لا خلاف إن بلغ النصاب في حصة هذا اليتيم من المشترك ومن غير المشترك أنه يركى الكل. وأما إن بلغ النصاب في المشترك، وإذا أضيف نصيبه إلى غير المشترك لم يبلغ فيه النصاب؛ ففي حمله وتركته خلاف. ونأخذ بقول من لا يرى عليه زكاة رفقا بالناس. والله أعلم^٣.

ثانيا: إجابته بالأحوط:

أيضا فقد يجيب الإمام - رحمه الله تعالى - بالأحوط لبعده عن الضرر، ومن ذلك:

"وسئل عن العامد الذي في صوار إذا أراد صاحب المال الذي بجذاء العامد المذكور يفسل شجر الحناء أو النخل أو الموز، كم يفسخ عنه بالإحرام الشرعي؟ الجواب: أما إحرام السواقي ففي جواب الوالد سعيد بن خلفان أن السواقي سواء كانت جوائز أو حملانا الإحرام عنها واحد؛

^١ يقصد الشيخ عامر بن خميس المالكي، وقد سبق التعريف به.

^٢ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٥٩. ١٦٠.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٧٠.

ثلاثة أذرع للنخل، وأما الموز فبعض العلماء قال يفسح ذراعين، والحناء ثلاثة أذرع، وبعض العلماء يرخص في السواقي الجوائز ما لا يرخص في غيرها، والقول الأول أحوط؛ لأنه أبعد من الضرر. والله أعلم^١.

ويفتي الإمام كذلك في بعض المسائل بالأسلم؛ إذ لا يعدل السلامة شيء، ومن ذلك:

". ومن جواب له: كان الشيخ محمد بن مسعود السعيدى - رحمه الله - يميز نقل الوقف من بلاد إلى بلاد على نظر الصلاح، ولم ير ذلك الشيخ ابن يوسف^٢، ويقول: الوقف لا يغير ولا يبدل. ويقول الشيخ ابن يوسف يقول الشيخ عيسى^٣. وعلى كل حال فقول الشيخين القطب والشيخ عيسى فيه السلامة، ولا يعادل بالسلامة شيء. والسلام"^٤.

وهكذا يتحقق في الإمام الخليلي ما قيل في الأثر: ليس الفقيه بالذي يحمل الناس على ورعه هو، إنما الفقيه الذي يحمل الناس على ما يسعهم من أمر دينهم. ففي الدين مساحة واسعة جعلها الله سبحانه وتعالى فسحة للمؤمن، وهي عرضة للاجتهاد يجتهد فيها أولو البصائر وأهل العلم الذين حملوا ميراث النبوة، ويبينون للناس في هذه المسائل ما يصلحهم وما يصلح لهم من أمر دينهم، وما يسعهم فيه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم.

^١ المرجع نفسه، ص ٣٥٤.

^٢ قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش، سبق التعريف به.

^٣ الشيخ عيسى بن صالح الحارثي، سبق التعريف به.

^٤ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

الفصل الثاني/ترجيحات الإمام الخليلي . رحمه الله . في الفتح الجليل دراسة فقهيّة مقارنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول/ ترجيحاته في أبواب العبادات

المبحث الثاني/ ترجيحاته في أبواب المعاملات

تمهيد

إن نسبة قول من الأقوال الفقهية لأحد من أهل العلم هو أمر صعب يحتاج إلى دقة وتثبت، وقد وجدت في كتاب "الفتح الجليل" كثيرا من الترجيحات . بالمعنى الواسع (أي جميع الاختيارات الفقهية) . للإمام الخليلي . رحمه الله . مع استخدامه ألفاظا وصيغا متنوعة في ذلك، وهذه الألفاظ منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح، ولذلك ارتأيت أن أكتب الصيغ التي يغلب على ظني كونها ترجيحا ظنا غالبا، سواء أكانت ألفاظا صريحة أم غير صريحة، ولم أذكر كثيرا من المسائل . مع احتمال كونها ترجيحات للإمام . لاحتمالها الترجيح وغيره كما لو صدر الإمام مسألة ما بذكر قول من الأقوال فإنني لم أعد ذلك ترجيحا له مع احتمال كونه ترجيحا، وكذلك إذا ناقش الإمام قولاً ورد عليه فإنني لم أعد ترجيحا إلا إذا أورد أن ذلك ترجيح له بصيغة من صيغ الترجيح.

المبحث الأول/ ترجيحاته في أبواب العبادات

وهذا المبحث يتحدث عن ترجيحات الإمام . رحمه الله . التي تتعلق بقسم العبادات، وتندرج تحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ترجيحاته في باب الصلاة والوضوء، المطلب الثاني: ترجيحاته في باب الزكاة، المطلب الثالث: ترجيحاته في باب الصيام والكفارات والحج والأشربة.

المطلب الأول/ترجيحاته في باب الصلاة والوضوء:

١_ مسح الرأس مرة واحدة:

. رجع الإمام الخليلي المسحة الواحدة للرأس في الوضوء، مع جواز أن يُمسح ثلاثاً، قال: " فإذا مسحه ثلاثاً جاز، والمسحة عندي أولى"^١، وصحح القطب أنه لا تستحب الزيادة في الممسوح على مرة واحدة وإنما ينبغي الاختصار على المرة^٢، وتكرار مسح الرأس عند أبي حنيفة مسنون إذا كان بماء واحد^٣، وعند الحنفية خلاف هل تكرار المسح سنة أم لا^٤؟، وذهب المالكية إلى أنه لا فضيلة في مسح الرأس ثلاثاً وإنما ينبغي الاختصار على المسحة الواحدة^٥، وعند الشافعية وأحمد استحباب مسح الرأس ثلاثاً كباقي الأعضاء^٦.

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٢٠.

^٢ انظر: اطفيش، قطب الأئمة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. (بيروت: دار الفتح، ١٣٩٢ هـ. ١٩٧٢ م)، ج ١، ص ٧٩.

^٣ انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيتابي (ت: ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ١، ص ٢٤٢.

^٤ المرجع نفسه، ص ٢٤٠.

^٥ انظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، د. ط. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت)، ص ١٣١.

^٦ انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، د. ط. (د. م: دار الفكر، د. ت)، ج ١، ص ٤٣٢. وانظر: خالد الرباط وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط ١. (الفيوم - جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٥، ص ٢٢١.

٢- حكم الصلاة على الصوف:

. رجع الإمام الخليلي جواز الصلاة على الصوف، قال: "وعلى هذا فالجواز أقرب"، وقد اختلف أصحابنا الإباضية في ذلك على قولين واختار الإمام السالمي الجواز، ونقل القول بالمنع عن عامة المشاركة^٢، وذهب القطب . رحمه الله . إلى أنه لا يصلى على الصوف^٣، وجماهير العلماء من المذاهب الأربعة على جواز الصلاة على الصوف إلا الإمام مالكا فإنه كره ذلك تنزيها^٤.

٣- موضع استعادة المستدرك:

. رجع الإمام الخليلي أن المستدرك يأتي بالاستعادة قبل أول قراءة يقرأها، قال: " فأقول على هذا إذا كان يبتدئ بالقراءة بعد التكبير. أعني في الركعة الثانية . فالاستعادة هناك موضعها"^٥، ووافقه في ذلك سماحة الشيخ أحمد الخليلي، ونقل عن قطب الأئمة أن الإمام يحملها عن المأموم^٦، وذهب الإمام السالمي إلى أن المستدرك يقضي الاستعادة عند قيامه لقضاء ما فاتته^٧، والجمهور من المذاهب الإسلامية من الحنفية^٨، والشافعية^٩، والحنابلة^{١٠}، على أن الاستعادة شرعت للقراءة

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٢٤.

^٢ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، د.ط. (مكتبة الإمام السالمي . سلطنة عمان: ولاية بديّة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٤٢٧.

^٣ اطفيش، شرح النبل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣.

^٤ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٤. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (د.م: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٨٧.

^٥ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٦ انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، د.ط. (سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ١، ص ١٠٦.

^٧ السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٠-٤٣١.

^٨ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. ٢. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٠٢.

^٩ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٥.

^{١٠} انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط. ١. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٨٢.

وعليه فإن المصلي يأتي بها قبل الشروع في القراءة، وأما الإمام مالك فقد نقل عنه الكاساني أن الاستعاذة عنده ليست سنة أصلاً^١.

٤_ إتيان المأموم بـ(سمع الله لمن حمده):

. رجح عدم إتيان المأموم بـ(سمع الله لمن حمده) خلف الإمام، قال: "خلاف، والظاهر أنه لا يقال ذلك"^٢، وذهب القطب إلى أنه لا حرج على المأموم إن جمع بين قوله: "سمع الله لمن حمده"، وقوله: "ربنا ولك الحمد"، أو عكس بحيث أتى بـ"سمع الله لمن حمده"، وترك "ربنا ولك الحمد"^٣، ورأي الجمهور من: الحنفية^٤، والمالكية^٥، والحنابلة^٦، أن المأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده" بل يقول مباشرة: "ربنا ولك الحمد" فقط.

٥_ حكم زيادة (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه):

. رجح جواز زيادة (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) عند الرفع من الركوع في الفرض، قال: "وأقول كما قال القطب أنه يجوز ذلك في الفرض"^٧، ورجح سماحة الشيخ الخليلى . حفظه الله . القول

^١ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢.

^٢ الخليلى، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٣٨.

^٣ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٣.

^٤ انظر: مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط ٢. (م.م: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ)، ج ١، ص ٧٤. وانظر: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١. (د.م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م)، ج ١، ص ٢٩٨.

^٥ انظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢. (م.م: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧ هـ)، ج ١، ص ٢٨١.

^٦ انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (د.م: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ت)، ج ١، ص ٣٤٩.

^٧ الخليلى، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٣٩.

باستحباب هذه الزيادة^١، وهي مندوب إليها عند قطب الأئمة^٢، وعند المالكية^٣، وذهب الشافعية إلى القول باستحبابها^٤، ونُقل عن الحنابلة أيضا القول بهذه الزيادة^٥.

٦_ متى يسجد المصلي لسجدة التلاوة؟

. رجع أن المصلي يسجد حالا إذا قرأ آية فيها سجدة وهو رأي القطب كما ذكر السائل، قال: "ما قاله الشيخ ابن يوسف^٦ وصححه هو الصحيح"^٧، والظاهر أن المذاهب الأربعة الحنفية^٨، والمالكية^٩، والشافعية^{١٠}، والحنابلة^{١١}، يرون أيضا أنه يسجد مباشرة في الصلاة.

٧_ تسليم المأموم قبل الإمام لعذر:

. ذكر السائل خلافا في مسألة تسليم المأموم قبل الإمام إذا اضطر لعذر أصابه واختار من الأقوال أن صلاته غير تامة وقد رجع الإمام الخليلي رحمه الله تعالى . القول الذي اختاره السائل، قال: "أقول فيما أرى أن قولك صواب، والعلم عند الله جل وعلا"^{١٢}، وعند جمهور المذاهب

^١ انظر: الخليلي، الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٤.

^٢ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٣.

^٣ انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٢٤٨.

^٤ انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. ٢. (دار السلاسل - الكويت، من

١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ١٨، ص ١٣١.

^٥ المرجع نفسه، ج ١٨، ص ١٣٢-١٣٤.

^٦ يعني الشيخ محمد بن يوسف اطفيش.

^٧ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٨ انظر: السيواسي، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥ وما بعدها.

^٩ انظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك

الموريتاني، ط. ٢. (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ١، ص ٢٦٢.

^{١٠} انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٣.

^{١١} انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨.

^{١٢} الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٤٣.

الإسلامية من المالكية، والشافعية، والحنابلة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام، ويسلم قبله إذا كان ذلك لعذر^١، ولا يجوز مطلقا عند الحنفية ولو كان ذلك بعذر^٢.

المطلب الثاني/ترجيحاته في باب الزكاة:

٨_ زكاة النحاس:

. رجح عدم وجوب الزكاة في النحاس إذا كان هو الصرف ولم يوجد الذهب والفضة، قال: "إن عدم في بلده الذهب والفضة، وصار الصرف النحاس فقط؛ فلا أرى عليه شيئا من الزكاة، إذ الزكاة لم تكن في كل الأموال، لكن في أجناس مخصوصة"^٣، ويظهر من كلام القطب أن زكاة الذهب والفضة لذاتهما، فلا زكاة في النحاس^٤، وظاهر كلام المالكية^٥، ومذهب الشافعية^٦ أيضا اشتراط أن يكون المعدن الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، ومذهب الحنابلة^٧، والشافعي في القديم^٨ أن الزكاة في كل ما له قيمة ولو كان من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص، والحديد وغيره.

٩_ حكم من لم يخرج الزكاة عدة سنين:

^١ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٨، ص ٢٤٥.

^٢ انظر: المرجع نفسه.

^٣ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٦٠. ١٦١.

^٤ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٩.

^٥ انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٦.

^٦ انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط. ٣. (المكتب

الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ج ٢، ص ٢٨٢.

^٧ انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - ومحمد عبد الوهاب فايد

- وعبد القادر عطا - ومحمد غانم غيث، ط. ١. (د.م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩

م)، ج ٣، ص ٥٣. ٥٢.

^٨ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٨.

. رجع أن على من لم يعلم أن عليه الزكاة عدة سنين ثم أراد إخراجها أن عليه زكاة السنين الماضية، قال: "القول الراجح أن يؤدي عن السنين الماضية، وهذا هو الذي يقويه القياس، ويؤيده النظر"^١، وقد اختلف الإباضية في الزكاة هل هي حق لله متعلق بالذمة، أم هي حق في المال للفقراء، وصحح القطب أنها حق للفقراء^٢، ويجب عليه أن يؤدي زكاة السنين الماضية عند الحنفية^٣، والمالكية^٤، والشافعية^٥، وهو أيضا مذهب الظاهرية^٦.

١٠ _ زكاة ما سُقي بالسماء مع النضح:

. رجع الإمام الخليلي رحمه الله . أن زكاة المال الذي اشتركت في سقيه السماء مع الدوالي والغرب تكون بالمخاصصة، قال: "المخاصصة هي الأقرب"^٧، وفرق أهل العلم من المذاهب الإسلامية في هذا بين حالتين: الحالة الأولى: أن يسقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة^٨، والشنقيطي^٩، والحالة الثانية: أن يسقى بأحدهما أكثر من الآخر، فإن الحكم للغالب فلو كان الغالب السقي بماء السماء؛ ففيه

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٦٢.

^٢ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٥.

^٣ انظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل (المعروف بالمبسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط. (د.م: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د.ت)، ج ٢، ص ٨٢.

^٤ انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٣.

^٥ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٣٧.

^٦ انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط. (د.م: دار الفكر - بيروت، د.ت)، ج ٤، ص ١٩٩.

^٧ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^٨ انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠.

^٩ انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط. (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، د.ت)، ج ١، ص ٥٠٨.

العشر، وإن كان الغالب السقي بالنضح؛ ففيه ربع العشر، وهذا مذهب الحنفية^١، والحنابلة^٢، وأحد القولين المشهورين للمالكية^٣، وهو قول عند الشافعية^٤.

١١ - زكاة عروض التجارة:

. وسئل الإمام عن زكاة عروض التجارة فرجح أن ما أخذ الوقت (أي قبل أن يتم حولا كاملا، بأن يُضم إلى مال آخر مثلا) تكون زكاته على ما جعل فيه، وأما بعد تمام الحول فعلى القيمة زادت أو نقصت، قال: "الذي أراه ما أخذ الوقت فعلى ما جعل فيها، وأما الآخذ للزكاة بعد تمام الحول فعلى القيمة، زادت أو نقصت"^٥، ورجح الإمام القطب أنها تزكى بناء على قيمتها زادت أو نقصت، ونسب هذا القول إلى الإمام جابر بن زيد^٦، والذي يظهر أن جمهور المذاهب الإسلامية من الحنفية^٧، والمالكية^٨، والشافعية^٩، والحنابلة^{١٠}، متفقون على أنها تقوم وتزكى بناء على قيمتها.

١٢ - تخليف المتهم في الزكاة:

. وسئل هل يجوز تخليف المتهم في الزكاة؟، فحسن القول بتخليفهم، قال: "إن حلفتهم فقد أخذت بقول من أقوال العلماء، وأحسن تخليفهم، والله أعلم"^{١١}، وعند المالكية فقد نقل المواق

^١ انظر: البابري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط. ١. (د.م): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م)، ج ٢، ص ٢٤٦.

^٢ انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٠.

^٣ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٩.

^٤ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٦١.

^٥ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٦٧.

^٦ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣١.

^٧ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٥.

^٨ انظر: الحرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٥.

^٩ انظر، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٨.

^{١٠} انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط. ١. (د.م): عالم الكتب، بيروت،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١، ص ٤٣٦.

^{١١} الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٦٨.

عن ابن رشد أن الأظهر أن اليمين تلحق إذا قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت^١، والظاهر أنه يجوز أيضا تخليف المتهم عند الشافعية^٢.

المطلب الثالث/ترجيحاته في باب الصيام والكفارات والحج والأشربة:

١٣_ اختلاف الأهلة:

. رجح أنه عند تباعد الديار، واختلاف المطالع؛ فلكل قوم هلالهم، قال: " فالذي نراه ونعمل به ونحكم عليه الأخذ بالكتاب والسنة وبما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وتبعهم الخلف هو أنه إذا تباعدت الديار، واختلفت المطالع؛ فلكل قوم هلالهم"^٣، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية^٤، وهو قول طائفة من السلف منهم عكرمة وإسحاق وغيرهم^٥، وهو قول

^١ انظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط. ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ج ٧، ص ٢٩١.

^٢ انظر: الخليلي، محمد بن محمد، ابن شرف الدين، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، د.ط. (د.م: طبعة مصرية قديمة، د.ت)، ج ٢، ص ١٨٤.

^٣ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٧٥.

^٤ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٣.

^٥ انظر: النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. ١. (د.م: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ١١٢.

ابن عثيمين^١، وخالف في ذلك الجمهور، وذهبوا إلى أنه إذا رأى أهل بلد الهلال، فإنه يجب الصوم على الجميع مطلقاً، وهم: الحنفية^٢، والمالكية^٣، والحنابلة^٤، وفي شرح النيل القولان^٥.

١٤ - حكم من حلف بالحلال والحرام:

- رجح أن من حلف بالحلال والحرام أنه لا يسكن بلدة معينة يجوز له أن يسكن، ولكنه فعل إثماً يستوجب التوبة، قال: "من حلف بغير الله فليتب إلى الله ويستغفره من ذنبه، ولا بأس أن يسكن. والله أعلم. وهذا فيما عندي أنه صحيح"^٦، وتنقذ اليمين إذا علق على حرام، وتجب الكفارة عند الحنث فيها عند الحنفية^٧، والحنابلة^٨، واختاره ابن تيمية ونسبه إلى جمهور الصحابة^٩.

١٥ - الطائف يرى في ثوبه جنابة:

- رجح أن الطائف يعيد الطواف إن رأى في ثوبه جنابة، قال: "يعيد الطواف إن رأى الجنابة في ذلك الوقت، والطواف حكمه حكم الصلاة، هذا ما أراه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى"^{١٠}.

^١ انظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط. ١. (د.م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ج ٦، ص ٣١٠.

^٢ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٣.

^٣ انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط. ١. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٤٩٠.

^٤ انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧.

^٥ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣١٨.

^٦ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٧٩.

^٧ انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د. ط. (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت)، ج ٢، ص ٣٢٠.

^٨ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٠.

^٩ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٤، ص ١٢٩.

^{١٠} الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٨٧.

وعند الحنفية يجزيه طوافه ولو كانت على ثوبه نجاسة أكثر من قدر درهم^١، وأما الشافعي فذهب إلى بطلان الطواف إذا طاف وفي ثوبه نجاسة ولا يعتد بما طافه^٢.

١٦- حكم الحج عن الغير قبل الحج عن النفس:

. رجع أن الحاج لا يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، قال: "أما ظاهر الحديث أنه لا ينبغي أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه"^٣، ثم ذكر قولاً آخر وبعض التفصيل حتى قال: "والقول بالأول أولى"^٤، واختلف الإباضية في جواز حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فقيل لا يجوز ذلك وهو قول الأكثر، وذهب بعضهم إلى جواز الحج عن الغير بأجرة إذا احتاج إلى ذلك^٥، ومذهب الشافعية^٦، والحنابلة^٧، وطائفة من السلف^٨ كابن عباس والأوزاعي، واختاره الشنقيطي^٩، أن من ينوب عن غيره في الحج فإنه لا بد أن يكون قد حج حجة الإسلام، وإلا كانت الحجة عن نفسه ولم تجزئ عن الأصيل.

١٧- حكم الخمر المخلل:

. رجع حرمة الخمر المخلل، قال: "وإني أرى التحريم..."^{١٠}، وذكر القطب فيها الخلاف^{١١}، وأما عند المذاهب الإسلامية فإن الخمر إذا خللت بعلاج؛ فإنها محرمة وهو مذهب الشافعية^{١٢}،

^١ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٩.

^٢ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، د.ط. (دار المعرفة - بيروت، د.ت)، ج ٢، ص ١٩٦.

^٣ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٩٠.

^٤ المرجع نفسه.

^٥ انظر: السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٤-٢٠٥.

^٦ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١١٧.

^٧ انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٠.

^٨ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١١٨.

^٩ انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٩.

^{١٠} الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ١٩٤.

^{١١} انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠.

^{١٢} انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (د.م: المكتبة التجارية الكبرى

بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ت)، ج ١، ص ٣٠٤.

والحنابلة^١، وبه قالت طائفة من السلف^٢، وهو الأشهر عن الإمام مالك، واختاره ابن عبد البر^٣، وحكي فيه الإجماع^٤، وأما إذا تخللت الخمر بنقلها . من الشمس إلى الظل أو العكس مثلاً . فقد اختلف في طهارتها، فقليل تطهر، وهو مذهب الجمهور: الحنفية^٥، والمالكية^٦، وهو الأصح عند الشافعية^٧، ووجه عند الحنابلة^٨. وقيل لا تطهر، وهو مذهب الحنابلة^٩، ووجه للشافعية^{١٠}.

^١ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٧٢.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٣.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٧٣.

^٥ انظر: البابري، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٠٦.

^٦ انظر: القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٨.

^٧ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧٦.

^٨ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٧٣.

^٩ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٧.

^{١٠} انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧٥.

المبحث الثاني/ ترجيحاته في أبواب المعاملات

وقد تحدث الباحث في هذا المبحث عن ترجيحات الإمام - رحمه الله تعالى - في أبواب المعاملات، وجعل ذلك في خمسة مطالب: المطلب الأول: ترجيحاته في باب النكاح والطلاق، المطلب الثاني: ترجيحاته في باب العدد والأولاد والموارث، المطلب الثالث: ترجيحاته في باب البيوع والشفع والخرس، المطلب الرابع: ترجيحاته في باب الوكيل والكتابة والديون والمباحات، المطلب الخامس: ترجيحاته في باب الدعاوى والوصايا والسنن.

المطلب الأول/ترجيحاته في باب النكاح والطلاق:

١٨ _ حكم الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها:

- وسئل عن حكم الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها، فرجح الجواز؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك، قال: "أرى الجواز؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك، ولم يكن نكير من أحد، والفاعلون هم أكابر الصحابة"^١، والذي يظهر أن هذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء^٢ - إن لم يكن جميعهم - لأنهم عندما يذكرون من يحرم الجمع بينهن من النساء لا يذكرون زوجة الرجل وابنته من غيرها، فالظاهر بقاؤهن على الإباحة، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

١٩ _ حكم من أدخل أصابعه في فرج زوجته:

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

^٢ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٦، ص ٢٢٣.

. رجح عدم تحريم الزوجة على زوجها إذا أدخل أصابعه في فرجها، قال: "الذي أراه ألا تحرم عليه زوجته بذلك... والمسألة فيها خلاف إذا أدخل أصابعه في الفرج، والذي أراه ما ذكرت لك" ^١، واختار قطب الأئمة . رحمه الله . أيضا أن الزوجة لا تحرم عليه بذلك ^٢.

٢٠_ الحلف بالطلاق:

. رجح الإمام الخليلي . رحمه الله . أن من حلف بالطلاق على أنه لم يفعل شيئا وقد فعله، أن امرأته تطلق، قال . بعد أن ساق قول القائلين بأن عليه كفارة يمين ولا طلاق عليه .: " وغير هؤلاء يقولون: يقع به الطلاق. وهذا القول هو الذي أراه" ^٣، واختار الإمام السالمي، والمحقق الخليلي ^٤ . رحمهما الله . أن هذا حلف بغير الله يؤثم به ولا يقع به الطلاق ^٥، وهذا أيضا ما اختاره سماحة الشيخ الخليلي . حفظه الله . ^٦ وقد اختلف علماء المذاهب الإسلامية في الحلف بالطلاق بقصد الحث أو المنع على قولين: القول الأول: إذا حلف بالطلاق وكان يقصد به الحث أو المنع؛ فإن الطلاق يقع، ولا يدخل ذلك في حكم اليمين، وهو رأي المذاهب الأربعة: الحنفية ^٧، والمالكية ^٨،

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

^٢ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٥٧.

^٣ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢١٧.

^٤ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، وهو جد الإمام محمد بن عبد الخليلي، وقد سبق التعريف به.

^٥ انظر: السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧١.

^٦ انظر: الخليلي، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤.

^٧ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١.

^٨ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٧.

والشافعية^١، والحنابلة^٢. القول الثاني: إذا حلف بالطلاق وكان يقصد به الحث أو المنع فهو في حكم اليمين وهو مروي عن بعض السلف^٣، واختاره ابن تيمية^٤، وابن القيم^٥.

٢١- إجبار المجذوم على الطلاق:

. رجح الإمام أن المجذوم يجبر على طلاق زوجته، قال: "...فالظاهر أن القول يجبره قول شديد، ولا ينبغي التقليد"^٦.

٢٢- هل الطلاق يهدم الطلاق؟

. رجح أن من طلق زوجه تطليقتين، ثم تزوجها آخر فطلقها، ثم تزوجها الأول تصير عنده بتطليقة ولا تنهدم الطلقتان السابقتان، قال: "أما من طلق زوجته تطليقتين، ثم تزوجت غيره فطلقها الآخر، وجدد عليها التزويج الزوج الأول؛ تصير عنده بتطليقة، والتزويج لا يهدم إلا طلاق الثلاث... ومسألتك فيها خلاف، ولكن هذا الذي أراه"^٧، وعند جمهور المذاهب

^١ انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧٦.

^٢ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٠.

^٣ انظر: ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١. (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ج ٣، ص ٥٢.

^٤ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط. (د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ت)، ج ٣٣، ص ٦٠.

^٥ انظر: ابن قيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٢.

^٦ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٢١.

^٧ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

الإسلامية، من المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣، وبعض الحنفية^٤، وهو مروي عن طائفة من السلف^٥؛ فإنها تعود عليه أيضا بما بقي من طلاقها.

المطلب الثاني/ترجيحاته في باب العدد والأولاد والمواريث:

٢٣_ وقت ابتداء العدة:

. رجح أن المعتدة تشرع في العدة بعد طلاقها، لا عند بلوغ الخبر إليها، قال: "وهل تحسب العدة مذ بلغها العلم أو مذ طلقها؟ خلاف عندهم، والذي أراه أن تكون العدة مذ طلقها"^٦، ويبدأ وقت العدة من حين الطلاق، لا عند بلوغ الخبر إليها باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية^٧، والمالكية^٨، والشافعية^٩، والحنابلة^{١٠}، وبه قال جمهور السلف^{١١}، وحكي الإجماع على ذلك^{١٢}.

٢٤_ رجوع الأم عن عطيتها:

-
- ^١ انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨٣.
- ^٢ انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦.
- ^٣ انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٠.
- ^٤ انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْلِيِّ، ط. ١. (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ)، ج ٢، ص ٢٥٩.
- ^٥ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠٥.
- ^٦ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٣٤.
- ^٧ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢.
- ^٨ انظر: عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط. (دار الفكر - بيروت، د. ت)، ج ٤، ص ٣١٣.
- ^٩ انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠٨.
- ^{١٠} انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٢٤.
- ^{١١} انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧٠.
- ^{١٢} المرجع نفسه.

. رجح أن الأم إذا أعطت أولادها مالا فلها أن ترجع عن العطية، قال: "المسألة فيها خلاف، ومن نظر الشيخ الرقيشي أن لها ذلك، وكفى به مرجحا"^١، وصحح أيضا أنه يجوز للأب أن يرجع في عطيته لأبنائه، قال: "فالأب يصح عندنا أن يرجع في عطيته"^٢، ومذهب المالكية أنه يجوز للأم أن ترجع في هبتها بشروط^٣، وهو مذهب الشافعية^٤، والظاهرية^٥، وقول للحنابلة^٦، وأما الأب فيجوز له الرجوع في هبته عند الجمهور؛ ولكن بشروط تختلف من مذهب إلى آخر^٧.

٢٥- ميراث الجد مع الإخوة:

. رجح أن الجد يحجب الإخوة جميعا حجب حرمان، قال: "أما ميراث الإخوة الأشقاء أو للأب فلا يحجبهم عندنا إلا الأبناء والأب والجد، كذلك عندنا"^٨، وهذا هو الراجح عند الإباضية أن الجد يحجب الإخوة^٩، والفتوى عند الحنفية أن الجد لا يحجب الإخوة^{١٠}، والظاهر أن الجد لا

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٥١.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢٥٣.

^٣ انظر: الدسوقي، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٠.

^٤ انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٩.

^٥ انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧١.

^٦ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٥.

^٧ انظر: عlish، منح الجليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠٧. وانظر: الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٢.

وانظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٣.

^٨ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

^٩ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٤٣١.

^{١٠} انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. ٢. (د.م: دار الكتاب الإسلامي،

د.ت) ج ٨، ص ٥٥٩.

يحجب الإخوة عند المالكية^١، ولا يحجبهم أيضا عند الشافعية^٢، وعند الحنابلة فإن الجد يقوم مقام الأب ويحجب الإخوة^٣.

٢٦- حكم توريث الأرحام مع أحد الزوجين:

. رجح أن الباقي من ميراث امرأة توفيت وتركت زوجا وخالا يكون للخال، قال: "الباقي من حق الزوج للخال إن لم يكن غيره أولى من ذوي النسب على القول الذي نختاره من آراء العلماء"^٤، وفي المذهب الإباضي فأصحابنا من أهل عمان يورثون الأرحام مع أحد الزوجين، فيأخذ الزوج نصيبه ويرد الباقي على الخال، وأما إباضية المغرب لا يورثونه ويردون المال كله على الزوج^٥، وعند المذاهب الإسلامية ذوو الأرحام عند عدم وجود عاصب أو صاحب فرض يرد عليه، ويقدمون على بيت المال عند الحنفية والحنابلة، وهو ما أخذ به متأخرو كل من المالكية والشافعية إن لم ينتظم بيت المال^٦.

المطلب الثالث/ترجيحاته في باب البيوع والشفع والخرس:

٢٧- بيع الجزر قبل قلعه:

^١ انظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. ١٠. (د: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ١٠٢٦.

^٢ انظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. ١٠. (د: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ٢٦.

^٣ انظر: ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

^٤ <http://www.islamweb.net>، الدرس رقم: ٥٣.

^٥ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

^٥ انظر: السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٤-٦٣.

^٦ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٧.

. رجح حرمة بيع الجزر والبصل قبل قلعه، قال: "بيع الجزر والبصل قبل قلعه قال الشيخ ابن يوسف^١: لا يصح، فهو من قبيل بيع الحرام. والوالد سعيد بن خلفان يقول: منتقض، فإن أتموه تم، وبه قال جماعة من العلماء. وقول الشيخ ابن يوسف أحب إلي^٢، ولا يجوز بيع ما تحت الأرض كالبصل والجزر قبل قلعه عند الشافعية^٣، والحنابلة^٤.

٢٨_ هل حق الخيار يورث؟

. رجح أن حق خيار الشرط يورث، قال: "وأما مسألة الخيار... قيل: حق يورث. وقيل: هو ليس مما يورث... وعندنا أنه حق يورث"^٥، وقد اختلف الفقهاء في انتقال خيار الشرط إلى الورثة بعد موت مورثهم، فذهب الحنفية إلى أنه إذا مات من له خيار الشرط بطل خياره ولا ينتقل إلى الورثة^٦، وعند جمهور الحنابلة؛ فإنه أيضا لا يورث إلا إذا طالب به قبل موته فإنهم يرثونه بعد موته^٧، وذهب المالكية، والشافعية إلى أن خيار الشرط لا يبطل بالموت وينتقل إلى الورثة^٨.

٢٩_ الخط من السعر بسبب الجائحة:

. رجح الخط من السعر بسبب الجائحة التي تصيب الثمار قبل طنائها، قال: "أما الخط من الجائحة فنظرت في قول القائلين بالإسقاط والقائلين بعدمه؛ فرأيت قول القائلين بالإسقاط أرجح دليلا، والقائلين بعدمه أكثر قيلا، ملقين للتقليد والتعصب، والأرجح أولى. والله أعلم"^٩، وإذا

^١ يقصد قطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش.

^٢ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

^٣ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ص ٩٢.

^٤ انظر: السلطان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، د.ط. (د.ت: د.ن، د.ت)، ج ٤، ص ٣٠٠.

^٥ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

^٦ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٩٤.

^٧ المرجع نفسه.

^٨ انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. (دار الحديث - القاهرة،

د.ت)، ج ٣، ص ٢٢٧.

^٩ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

هلك الثمر المبيع دون الأصل بجائحة قبل الجذاذ؛ فإن البائع يضمه في مذهب المالكية^١، والحنابلة^٢، والقديم من مذهب الشافعي^٣، وهو قول بعض السلف^٤، ويضمه المشتري في رأي أبي حنيفة، والشافعي في الجديد^٥، وهذا ما اختاره القطب^٦. رحمه الله ..

٣٠_ الشفعة في الموصى به للحج:

. رجع أنه لا شفعة في قطعة المال التي يوصى بها للحج إذا استحقها الأجير، قال: "المسألة فيها قولان، وقول من يقول أنه لا شفعة فيها هو الذي أراه"^٧، ولا شفعة في المال الموصى به عند الحنابلة؛ لأنه لم ينتقل بعوض، ومالم ينتقل بعوض فلا شفعة فيه كالصدقة، والوصية، والإرث^٨، ونسب ابن قدامة هذا القول إلى عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي، وأصحاب الرأي^٩.

٣١_ اشتراط القبض في بيع المنقول:

. رجع اشتراط القبض والنقل في بيع مثل التمر والجواني، قال: "أما بيع مثل التمر والجواني فالشيخ السالمي يرى نفس التخلية كافيا... وغيره يرى أنه لا بد من القبض وتنقيله، وهذا القول

^١ انظر: عليش، منح الجليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٠٣.

^٢ انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٦.

^٣ انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦٢.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٠.

^٥ المرجع نفسه.

^٦ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ١١٠.

^٧ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

^٨ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٤.

^٩ المرجع نفسه.

أحب إلي"¹، الذي يظهر من رأي الجمهور أنهم فرقوا بين ما يمكن تنقيله وما لا يمكن تنقيله، وجعلوا قبض كل مبيع بحسبه، وهذا رأي المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

٣٢ _ إشارة الأبكم:

. رجح أن الأبكم الذي تفهم إشارته ويفهم بالإشارة تجوز تصرفاته، قال: " فإذا اطمأنت نفس الكاتب إلى معرفة مراده جاز ذلك له... هذا ما أقوله وأعتمده"⁵، والذي يظهر أن الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة؛ فإنها تدل على ما يدل عليه نطقه عند الشافعية⁶، والحنابلة⁷، وإن لم تكن له إشارة مفهومة قام عنه وليه.

المطلب الرابع/ترجيحاته في باب الوكيل والكتابة والديون والمباحات:

٣٣ _ حكم توكيل الوكيل لغيره:

. رجح أنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره إذا كان لذلك موجب، قال: " اختلف العلماء هل للوكيل أن يوكل غيره إن لم يجعل له ذلك موكله أم لا، وأقول: إنه ينبغي أن يصح له ذلك إذا كان لذلك موجب"⁸، وذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الإسلامية إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا أذن له الأصيل⁹؛ كأن يقول له قم بالعمل أنت أو وكل من يقوم به، وذهب

¹ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣١٣.

² انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٥.

³ انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٩.

⁴ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٧.

⁵ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

⁶ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٨٣.

⁷ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠١.

⁸ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣١٨.

⁹ انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٧. وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع

سابق، ج ٣، ص ٣٨٨. وانظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦٦.

الحنفية إلى أن الوكيل إذا حضر مع من وكله في مجلس العقد، صح العقد لأن المطلوب حضور رأيه وقد حضر^١.

٣٤_ نصيب الابن عند توكيله في مال أبيه الغائب:

. رجح أن للولد العشر . إذا طلبه . إذا وكله القاضي في مال أبيه الغائب ومات أبوه ولم يجعله له، قال: " يرى القاضي منصور بن ناصر^٢ والقاضي سالم بن حمود^٣ أن للولد العشر . أعني العناء المعهود وأقول: أرى الصواب فيما قال^٤، اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بأجر، وقد تكون بغير أجر؛ فإذا كانت الوكالة بغير أجر . كما في هذا السؤال . فلا يجوز للوكيل أن يأخذ منها شيئاً؛ إلا إذا طابت نفس صاحب المال، لأن يد الوكيل يد أمانة وهو ملزم برد الأمانة^٥، وأما لو اتفقا على أجر فإنه يجب اتفاقاً^٦.

٣٥_ كتابة الكاتب لمن لا يعرفه من أهل الجملة:

. رجح أن للكاتب أن يكتب لمن لا يعرفه إن شهد له ثلاثة من أهل الجملة فصاعداً، قال: " عندي يصح أن يكتب على من أخبره به أهل الجملة من الثلاثة فصاعداً إذا اطمأنت نفسه لقولهم^٧.

٣٦_ تصرف المدين قبل الحجر عليه من قبل الحاكم:

. رجح أن المدين يجوز تصرفه في أمواله ما لم يحجر عليه الحاكم، قال: " المدينون تصرفه في أمواله جائز، وماض فعله، ما لم يحجر عليه حاكم. هذا ما أراه^٨، وقد اختلف علماء المذاهب الإسلامية

^١ انظر: السيواسي، فتح القدير على الهداية، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠١.

^٢ منصور بن ناصر الفارسي، وقد سبق التعريف به.

^٣ سالم بن حمود السيائي، وقد سبق التعريف به.

^٤ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

^٥ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٤٥، ص ٨٩.

^٦ انظر: المرجع نفسه، ج ٤٥، ص ٩١.

^٧ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

^٨ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

في حكم تصرف المدين (المفلس) قبل أن يحجر الحاكم عليه إلى قولين: القول الأول: أن تصرفه جائز ونافذ وهو قول الجمهور من الحنفية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣، وقول عند المالكية إذا كان الدين مؤجلاً^٤. القول الثاني: تصرفه قبل الحجر عليه غير نافذ، وهو مذهب المالكية^٥، ورواية عند الحنابلة^٦.

٣٧_ حكم التداوي بالمحرم:

. رجع جواز التداوي بالمحرم إذا لم يتيسر الحلال، وخاف فوات نفس أو عضو، قال: " في الحلال سعة، وإذا لم يكن أو يتيسر الحلال وخاف فوت النفس أو عضو فعندي أنه يجوز، ولا سيما إذا لم يأكله أو يشربه؛ فالجواز هنا أولى"^٧، ويجوز التداوي بالنجاسات عند جمهور المذاهب الإسلامية، وخاصة إذا لم يوجد ما يقوم مقامها^٨، باستثناء الخمر لأنها ليست دواء بنص الحديث.

المطلب الخامس/ترجيحاته في باب الدعاوى والوصايا والسنن:

٣٨_ الحكم بين الخصمين عند تساوي البيئات:

^١ انظر: الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٦.

^٢ انظر: الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٩.

^٣ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٢٣.

^٤ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦١.

^٥ انظر: ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٢٩.

^٦ انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٣.

^٧ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٨١.

^٨ انظر: السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د. ط. (مكتبة

الكلية الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١، ص ٩٥. وانظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٩،

ص ٥٠.

رجح أنه إذا تناكر البيعان في الثمن ولكل منهما بينة؛ فبينه من في يده المبيع أولى، قال: "شهود من في يده المبيع، فحجته أولى من غيره"^١، ثم ساق أقوالاً أخرى حتى قال: "والقول الأول هو الأولى"^٢، ورجح الإمام السالمي - رحمه الله - أيضاً أن القول قول من في يده السلعة وهو المشتري^٣.

٣٩_ من أقر بحق ثابت عليه ثم ادعى الوفاء:

رجح أن من أقر بحق ثابت عليه وادعى الوفاء بكلام متصل يكون مدعياً، قال: "وإن قال: علي لك عشرة قروش وقد أوفيتك إياها؛ فهذا فيه الخلاف، والقول بأنه مدع للوفاء هو أقرب إلى الحق"^٤.

٤٠_ حكم التجهيل في الوصية:

رجح بطلان وصية من أوصى بتصديق كل من يدعي حقاً عليه، قال: "في الأثر الخلاف فيمن أوصى بتصديق كل من يدعي عليه حقاً، وأقول: في هذا حيف على الوارث فهو باطل، وأما إن خصص ناساً فهو ثابت، لأنه ربما يعلم حالتهم ومعاملتهم، هذا ما أراه"^٥.

٤١_ حكم إعطاء الأقارب من الكفارة الموصى بها:

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٤٤١.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ انظر: السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٧.

^٤ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

^٥ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

. رجح أنه يجوز إعطاء الأقارب من الكفارة الموصى بها إذا كانوا فقراء، قال: " هذا لم يوص للوارث وإنما أوصى للفقراء وللکفارة... والحق الجواز"^١، واختار الإمام السالمي القول بالجواز أيضا^٢، وهذا أيضا ما اختاره سماحة الشيخ أحمد الخليلي^٣. حفظه الله ..

٤٢_ حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن الكريم:

. رجح أن قارئ القرآن إذا مر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا ينبغي له أن يجهر بالصلاة عليه، قال: " إن أسر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ولا أحب أن يجهر بها"^٤، وذهب الحنفية إلى أن التلاوة لا تقطع من أجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^٥، وذهب بعض الشافعية إلى أنها مطلوبة من السامع والتالي في الصلاة وغيرها^٦.

^١ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

^٢ انظر: السالمي، الجوابات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٨.

^٣ انظر: الخليلي: الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٤.

^٤ الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

^٥ انظر: ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٥، ص ٣١٢.

^٦ انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦.

الخاتمة

الحمد لله الكريم المنان، المتفضل علينا بالمنح والعطايا الجسام، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابه الكرام، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛ فأحمد الله - سبحانه وتعالى - على أن من علي وأكرمني بالتطواف حول فتاوى الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي، وقد وجد الباحث من خلال مطالعة فتاوى الإمام؛ أن له تحقيقات فريدة، ومعرفة بأحوال الناس، ومخالطة ومعايشة للواقع، ومراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم، وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج، وهي:

- قوة الإمام الخليلي - رحمه الله - في تأصيل المسائل، وبراعته في سياسة الدين وحراسة الدنيا، ولا عجب في ذلك فقد كان المرجع الديني والسياسي في عصره.
- استخدامه ألفاظا كثيرة، وصيغا متنوعة للترجيح، بعضها صريح وبعضها غير صريح.
- تنويع الإمام - رحمه الله - في طرق الإجابة عن المسائل، وذلك حسب ما يقتضيه المقام.
- بروز الجانب الإيماني للإمام - رحمه الله - حيث يكاد لا تخلو مسألة يجيب عنها من قوله في آخرها: "الله أعلم" أو "والعلم عند الله" وغيرها من الألفاظ.
- اجتهاد الإمام، وتبحره في العلم، واتباع الحق من خلال الأدلة الدالة عليه، وذهمه للتقليد والتعصب، وتقديره للعلم وأهله.
- غالب فتاوى الإمام موافقة لجمهور الأمة، وهذا يدل على أن مواضع الانسجام والاتفاق أكثر من مواضع التنازع والشقاق.

التوصيات:

__ الاهتمام بآراء هذا العلم الجليل، بجمع ترجيحاته وأقواله من غير كتاب "الفتح الجليل"؛ فإن للإمام . رحمه الله . فتاوى كثيرة لا زالت متفرقة وغير مجموعة لأسباب كثيرة.

__ الاهتمام برسائل الإمام . رحمه الله . إلى ولاته وعماله لما فيها من الفوائد والحكم، وينبغي أن تُدرس هذه الفتاوى والرسائل، من الجوانب الفقهية والدعوية والسياسية.

وكما ظهر في ثنايا البحث فإن للإمام الخليلي . رحمه الله . تحقيقات فريدة في مختلف الجوانب، وهو مع ذلك كان قائد دولة الإمامة وإليه مرجع سياستها، فساس الدولة والرعية بخير سياسة، فطارت بفضائله ومكارمه الركبان، وليس أدل على ذلك من أن معاصريه يذكرونه بالخير إلى الآن فرحمه الله ورضي عنه.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط. (د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ت).
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط. (د.م: دار الفكر - بيروت، د.ت).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. (دار الحديث - القاهرة، د.ت).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، ط. ١. (د.م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. ١. (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. ١. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

— ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط. ١. (دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

— ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. ٢. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

— اطفيش، قطب الأئمة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط. ٢. (بيروت: دار الفتاح، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

— البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط. ١. (د.م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م).

— البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط. ١. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م).

— البغداددي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. ١. (د.م: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

— البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

— البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (د.م: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ت).

— البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط. ١. (د.م: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

— البوسعيد، سالم بن سعيد، الرائع في التاريخ العماني، ط. ٢. (سلطنة عمان - مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت).

— الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت).

— خالد الرباط وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط ١. (الفيوم - جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

— الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢. (د.م: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧ هـ).

— الخليلي، محمد بن محمد، ابن شرف الدين، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، د.ط. (د.م: طبعة مصرية قديمة، د.ت).

— الخليلي، محمد بن عبد الله بن سعيد، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ١. (سلطنة عمان . مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

— الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، د.ط. (سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

— الخليلي، محمد بن أحمد بن حمد، الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ومنهجه الفقهي، بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

— الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت).

— الراشدي، حمود بن عبد الله بن حامد، الحديث الندي من سيرة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، ط ١. (سلطنة عمان . السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

— الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط. ١.
(المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ).

— السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، د.ط. (مكتبة الإمام السالمي - سلطنة عمان: ولاية بديّة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

— السالمي، محمد بن عبد الله بن حميد، نهضة الأعيان بحرية عمان، ط. ٢. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٣٩ هـ / ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ / ٢٠١٩ م).

— السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، د.ط. (د.ت: د.ن، د.ت).

— السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط. (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).

— السيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط. ٣. (سلطنة عمان - السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

— السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط. ١. (د.م: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م)،

— الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، د.ط. (دار المعرفة - بيروت، د.ت).

— الشكيلي، إبراهيم بن محمد بن حامد، مدرسة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي وأثرها في نشر العلم، ط. ١. (د.م: د.ن، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

— الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط. (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، د.ت).

— الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل (المعروف بالمبسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط. (د.م: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د.ت).

— العبري، عبد الله بن مبارك بن سيف، الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي وفقهه، ط ١. (سلطنة عمان - السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

— العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١. (د.م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

— عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط. (دار الفكر - بيروت، د.ت).

— العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيتابي (ت: ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

— القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط ١. (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م).

— القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط ٢. (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).

— الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

— الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت).

— مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط ٢. (د.م: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠ هـ).

— محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر. قسم المشرق، د.ط. (د.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت).

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د.ط. (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط. ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (د.م: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط. ٣. (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. ١. (د.م: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (د.م: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ت).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. ٢. (دار السلاسل - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).